

تقرير الظل الثالث
حول مدى التقدم في تطبيق اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز
ضد المرأة (السيداو)
لبنان

اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة
بدعم من منظمة اليونيسف
كانون الاول 2007

الجمعيات التي شاركت في تحضير المعطيات ونقاش التقرير في لبنان

اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة
المجلس النسائي اللبناني
مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي
لجنة حقوق المرأة اللبنانية
اللقاء الوطني من اجل القضاء على التمييز ضد المرأة
جمعية حلم
منظمة كفى عنف واستغلال
الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة
التجمع النسائي الديمقراطي
الشبكة النسائية اللبنانية (تضم 13 جمعية نسائية)
جمعية تنظيم الاسرة
جمعية مهارات
كاريتاس
دار الامل
النجدة الشعبية للعنف
مركز حقوق الانسان

تحرير: د. فهمية شرف الدين (اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة)
مساعدة تحرير : نايلة ماضي المصري(اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة)

المادة الأولى من اتفاقية الغاء
جميع اشكال التمييز ضد المرأة

يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة اي تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من آثاره او اغراضه توهين او احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، او توهين او احباط تمتعها بهذه الحقوق او ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى اساس المساواة بينها وبين الرجل".

فهرس

الملخص التنفيذي

المقدمة

المدخل عام

الجزء الاول: توطيد مبدأ المساواة

أولاً: حدود ومحدودية الانجازات

ثانياً: الإبقاء على التحفظات

الجزء الثاني : المجالات ذات الاولوية

أولاً: الاستقرار القانوني

1.1. قانون العقوبات

1.2. قانون الجنسية

1.3. قانون الأحوال الشخصية قانون الجنسية

1.4. قوانين العمل والضمان الاجتماعي

ثانياً: التقدم المحرز في مجالات تدعيم المساواة- التمكين والمشاركة- كيف نزيل

الالتباس؟

2.1. التعليم كأداة للمساواة

2.2. المرأة وصنع القرار

2.3. المرأة في الإعلام

2.4. العنف ضد المرأة

2.5. المرأة اللاجئة

2.6. الاتجار بالأشخاص

2.7. النساء المهاجرات المستخدمات في المنازل

2.8. النساء في صناعة الجنس

2.9. المرأة والرعاية الصحية

2.10. المرأة الريفية

القضايا الحرجة

التوصيات

لائحة المراجع والمصادر

ملخص تنفيذي

يرتكز تقرير الظل الثالث على التقريرين الاول والثاني اللذان انجزتهما اللجنة الاهلية مع مجموعة من المنظمات النسائية غير الحكومية في السنتين 1999-2004 . ويتصف هذا التقرير بأنه:

- يؤكد على التطور الحاصل منذ 2004 وحتى السنة 2007 من حيث التعديلات القانونية او الاجراءات المتخذة من طرف الحكومة او الهيئات النسائية والمدنية.
- يلخص اهم القضايا التي لا تزال بحاجة الى تدخلات اجرائية من طرف الحكومة، والتي ترغب المنظمات غير الحكومية ان تكون مدار بحث مع لجنة السيداو.

اعتمد هذا التقرير على مبدأ المشاركة بين جميع الاطراف (الجمعيات الاهلية النسائية، لجان حقوق الانسان...) المعنية بالغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة. وتم قد عقد سلسلة من الاجتماعات مع هذه الجمعيات لتحديد محاور تقرير الظل ذات الاولوية، والقضايا الحرجة والتوصيات المتعلقة بذلك.

لقد مر لبنان خلال السنوات الثلاث الماضية 2004 (أي منذ صدور تقرير الظل الثاني) لغاية 2007 بأحداث دراماتيكية غيرت المعادلات والتحالفات السياسية. لقد أدت عملية الاغتيال الدراماتيكية سنة 2005 الى استشهاد الرئيس رفيق الحريري مع مجموعة من اللبنانيين. ومع كل النتائج المأساوية التي نتجت عن مسلسل الاغتيالات، إلا أن هذه الفترة كانت سنة خصبة فيما يخص الاستقلال والسيادة ورفع الوصاية عن لبنان. لقد تميّزت هذه الفترة بانتعاش الآمال بتغيير حاسم في اساليب الحكم والعلاقة بين الحكام والمحكوميين واعلاء شأن القانون وتعزيز الممارسة الديمقراطية .

ومن الملفت للنظر ان الحكومة الحالية التي تشكلت في صيف 2005 بعد انتخابات نيابية عامة، - ولاول مرة من سلسلة الحكومات المتعاقبة - ادرجت فقرة خاصة بقضايا المرأة في بيانها الوزاري الذي منحها المجلس النيابي الثقة على اساسه. فلأول مرة يشار الى قضايا النساء ويتم الاعتراف بانها لا تزال قضايا اشكالية لكن هذا الاعلان ظل حبرا" على ورق.

توطيد مبدأ المساواة حدود ومحدودية الإنجازات

لقد تأخرت الدولة اللبنانية في ابرام اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة إلى العام 1996 بموجب القانون رقم (572) والذي اصبح نافذا في 1/8/1996 وذلك استجابة للضغط الحثيث من قبل الجمعيات الأهلية. غير أن لبنان أبدى تحفظات على المواد التالية:

- البند الثاني من المادة 9 المتعلقة بالجنسية
- البنود (ج) و(و) و(د) و(ز) من الفقرة الثالثة من المادة 16 المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية.
- المادة 562 من قانون العقوبات

ومع ان هذه التحفظات التي ابداهها لبنان على بنود الاتفاقية قد افقدها روحها بالذات اي المساواة، الا ان تصديقها ساهم ويساهم في رفع وتيرة النضال الاجتماعي وخاصة نضال الحركة النسائية من اجل المساواة بين المرأة والرجل في جميع الميادين. ويمكن قياس مدى تطبيق الاتفاقية في القوانين الصادرة 1998 و 2004 وفقاً للترتيب الاتي:

- قانون العقوبات
- قانون الجنسية
- قانون الأحوال الشخصية
- قوانين العمل والضمان الاجتماعي.

1. قانون العقوبات

لا يزال قانون العقوبات اللبناني الصادر عام 1943 يميّز في بعض أحكامه ضد المرأة. على سبيل المثال لا الحصر المادة 562 تحت تسمية " جرائم الشرف " ويعتبر المجتمع المدني أن هذه المادة تميّز بشكل فاضح ضد المرأة حيث تشرع للذكور من العائلة قتل الإناث، و يتوجب على المشرع إلغاءها برمتها. خلاصة القول، أن المادة التي خضعت لتعديل طفيف احلّ العذر المخفف مكان العذر المحلّ، لا تزال بحاجة إلى تعديل.

كما يميّز القانون اللبناني ضد النساء في تحقيق شروط ما يسمى " الزنا " وفي العقوبة والمواد من 503 إلى 522 المتعلقة بالاغتصاب والفحشاء والاعتداء والتهتك .

فمثلاً في الاغتصاب، يتساهل القانون مع المغتصب ويكتفي باعتراف المغتصب وإصلاحه لجريمته عن طريق الزواج، كما أن القانون لا يزال يتساهل مع قضايا الاغتصاب الزوجي.

2. قانون الجنسية

تشكل مسألة الجنسية مادة تمييزية بامتياز، حيث لا يزال القانون اللبناني يمنع المرأة اللبنانية المقترنة باجنبي من ان تمنح جنسيتها اللبنانية الى زوجها واولادها. وتندرج هذه " الممانعة" في الاقرار للمرأة بحق مواز لحق الرجل على هذا الصعيد في اطار استمرار التحفظ اللبناني الرسمي على البند (2) من المادة (9) من اتفاقية السيداو. فالقانون اللبناني (القرار رقم 15، تاريخ 19/11/1925) والمعدل بالقانون الصادر في 11/1/1960، يحصر رباط الدم بالوالد دون الوالدة التي لا يسعها منح جنسيتها الى اولادها ، تماماً كما لا يسعها منح زوجها الاجنبي هذه الجنسية، في حين ان المرأة الاجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج.

وتبرر الحكومة هذه التحفظات، كونها تندرج ضمن خطة سياسية لمنع توطين الفلسطينيين على أرضه تماشياً مع احكام دستوره وسائر الاتفاقيات المناهضة للتوطين.

لقد اشار التقرير الرسمي الثالث 2006 فقط الى الجهود التي تبذلها المنظمات والهيئات الاهلية والمدنية لازالة هذا الاجحاف بحق المرأة، وبالتالي لم يلحظ اية نية للحكومة اللبنانية باقرار هذا الحق.

كما تجدر الاشارة الى ان لبنان لم يحدث ان صادق على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية السيداو، والذي من شأنه ان يساهم في تكريس التزام لبنان بالقضاء على اشكال التمييز ضد النساء.

3. قانون الاحوال الشخصية

لم تتغير الصورة في هذا المجال فلا تزال التحفظات التي ابدتها لبنان على البند 16 من اتفاقية السيداو، سارية المفعول، ولا يزال الزواج والطلاق والحضانة والارث... في لبنان خاضع لقوانين الطوائف والمذاهب المختلفة (19) مما يشكل تمييزاً فاضحاً بين الجنسين. فهذه القوانين جميعها تنتشر في وضع المرأة في موقع التبعية والخضوع لإرادة الرجل. وجميعها تعتبر الرجل الوصي المطلق على أولاده، ومن بعده تعود هذه الوصاية إلى أقاربه من الرجال (الأب ثم الأخ..). كما أن بعض المذاهب تعتبر أن دور المرأة ينتهي مع انتهاء سن الإرضاع بالنسبة لأولادها الذكور، فتحرم من حضانتهم عند بلوغهم عمر السنتين إذا ما حصل انفكاك للرابطة الزوجية. وعلى أية حال، تنتهي حقوق الحضانة للأم لدى بقية المذاهب، بالنسبة للأولاد الذكور والإناث على حد

سواء، في سنوات مبكرة، باستثناء طائفة الروم الأرثوذكس التي عملت على رفع هذا السن مؤخراً إلى عمر 14 و 15 عاماً. وفي حالات انفكك الرابطة الزوجية، يلحق بالأم أشكال غبن كثيرة من حيث الحصول على التعويضات المادية الكافية حتى في حال احتفاظها بحضانة الأطفال، ومن أشكال هذا الغبن حرمانها من الاحتفاظ بالمنزل الزوجي، وصعوبة تحصيل النفقة المخصصة لها... وغيرها.

ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى أن تعدد قوانين الأحوال الشخصية، وإضفاء صفة القدسية عليها، ومع غياب قانون مدني لأحوال الشخصية يجعل من الصعوبة بمكان أمام المجتمع المدني المطالبة بتحقيق المساواة في مواقع المرأة داخل الأسرة، أو على الأقل التخفيف من مظاهر الغبن اللاحق بها.

أما بالنسبة للذين يعيشون معاً دون زواج قانوني (المساكنة)، فلا حماية قانونية لهم ولا اعتراف بالأم العزباء في لبنان. ولا يزال الوالد في كافة الطوائف هو الولي الجبري على الأولاد وهو بالتالي وحده يأذن لهم بالسفر أو بفتح حسابات مصرفية.

4. قوانين العمل والضمان الاجتماعي

ما زالت الثقافة السائدة والقسمة الحادة للأدوار النمطية وفقاً للجنس في المجتمع اللبناني تحول دون تقدّم ملحوظ في مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي (تشكل النساء 24% من مجموع القوى العاملة - الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر التي نفذتها وزارة الشؤون الاجتماعية وإدارة الإحصاء المركزي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي، 2004-2005)

وتحت تأثير ضغط الحركة النسائية اللبنانية وتطبيق جزئي للمواثيق الدولية، نلاحظ تطوراً ملحوظاً في التعديلات التي طالت التشريعات التي تنظم العمل، وعلى وجه الخصوص الخدمات الاجتماعية في القطاعين العام والخاص، باتجاه المساواة بين الجنسين. لكن ثمة تمييز ما زال قائماً في القوانين الإجرائية وفي عملية تطبيقها على سبيل المثال لا الحصر:

- استثنى هذا القانون بعض الفئات كالخدم في البيوت والأجراء في المؤسسات الزراعية في حين ان الاكثريّة الساحقة في هذه الفئات من النساء لا يستقندن من تقديمات الضمان الاجتماعي.
- قانون ضريبة الدخل يعتبر المرأة المتزوجة بحكم العزباء، فلا تستفيد من التخفيض الضرائبي الذي يستفيد منه الرجل المعتبر ربّ العائلة.
- لا يحقّ للمرأة ان تفتح حساباً لأولادها القصر في المصارف.

- يساوي قانون الضمان الاجتماعي وقانون تعاونية موظفي الدولة بين الجنسين لبعض التقديمات الاجتماعية، ولكن هذه القوانين لا تعترف بأن الموظفة او الاجيرة هي معيلة لعائلتها اذ تحرمها من التعويضات العائلية إلا اذا اثبتت عجز الزوج او غيابه او اذا كانت أرملة.

مجالات ذات الاولوية

1. التعليم كأداة للمساواة

تشير الاحصاءات الى ان الالتحاق الصافي في المرحلة الابتدائية يبلغ 90.6% (معهد الاحصاءات اليونسكو) وهو اقل من ذلك وفقاً للمركز التربوي للبحوث والانماء، ويعزز هذا الرقم الحاجة الى تطبيق قانون التعليم الإلزامي الذي اقره مجلس النواب في آذار 1998. ووضع الإجراءات اللازمة لتنفيذه. فالفجوة لا تزال قائمة بين الزامية التعليم ومجانيته، فالمجانية هي الضمانة الفعلية لالتحاق الشرائح التي تعاني الضيق والفقر ولا سيما الاناث منهم. ومع ان نسب التسرب المدرسي كما تقدمها المعطيات في هذا التقرير هي اكثر لدى الذكور من الاناث، يرى الباحثون في شؤون التربية ان التسرب المدرسي يتجه ليصبح مشكلة في لبنان. ورغم ان الفجوة الجندرية هي لصالح الاناث في التعليم المتوسط والثانوي. ورغم ان التعليم العالي قد اصبح ايضا" لصالح الاناث لكن مشكلة اختيارات الفتيات لانواع الاختصاصات لا تزال تعكس تصورات المجتمع وتوقعاته لادوار كل منهما. ويتبين انه لا يزال عدد الطالبات في اختصاصات العلوم على سبيل المثال اقل من عدد الذكور بينما هي اكثر بكثير في الاختصاصات الادبية . ويظهر هذا التباين ايضا" في اختيارات الفتيات للاختصاصات في التعليم المهني والتقني . بمعنى اخر لا تزال تنعكس توقعات المجتمع في خيارات الفتيات في الاختصاصات التي لا تجد لها فرصا" في سوق العمل.

2. المرأة وصنع القرار

التطور الجديد في مسألة المرأة وصنع القرار يتلخص في مستويين:
مستوى اول : هو ارتفاع نسبة مشاركة المرأة في الندوة البرلمانية فقد ارتفعت النسبة من 2,3 % الى 4,6%، وهي نسبة لا تزال غير مقبولة اذا نظرنا الى كفالة حق النساء بالمشاركة السياسية بحسب الدستور والقوانين المرعية الاجراء من جهة، وقدرة النساء وانخراطهن الباكر في الشأن العام من جهة ثانية.

مستوى الثاني: هو اعتماد " الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية" مرسوم 58 تاريخ 2005/8/8، كوتا نسائية نسبة 30% في الترشيحات، على المستوى الوطني، لكن الاحتساب النهائي لهذه الكوتا لا يعطي المرأة اكثر من 10% مع كل ما يعترض سبيلها من عقبات لا يزال يتضمنها قانون الانتخاب.

أ- المشاركة في السلطة التنفيذية

للمرة الثانية (عام 2005) في تاريخ لبنان تدخل امراة الى السلطة التنفيذية وتنبوأ وزارة هامة في لبنان هي وزارة الشؤون الاجتماعية، وكانت المرة الاولى سنة 2004 ولكن الحكومة لم تدم طويلاً ، وفي اعتقادنا ان المرأة قد ولجت بالفعل السلطة التنفيذية وان الموانع التي كانت تمنع اشراكها قد تم تجاوزها حتى الآن، الا ان ذلك لا يزال خطوة اولى يجب تدعيمها عبر نسب معقولة في مجلس الوزراء.

ب- المشاركة في صنع القرار الاداري

لم يتغير شيء في وضع المرأة نظراً لغياب القرارات الأساسية عن عمل الحكومة في ظل الازمة السياسية العاصفة التي تستوطن لبنان منذ 14 شباط 2005، تاريخ بدء الاغتيالات السياسية واستشهاد الرئيس رفيق الحريري.

ج- المشاركة في الاحزاب والتيارات السياسية

فقد أظهرت التجمعات والتظاهرات التي حدثت بعد عمليات الاغتيال اهتماماً ملحوظاً لدى الفتيات والنساء بالشأن السياسي. لكن تحول ذلك الى سلوك دائم يكتفه الغموض نظراً للحالة الراهنة للاحزاب والتيارات السياسية.

اما بالنسبة لانتساب النساء الى الاحزاب فالاعداد لا تزال ضئيلة . والقوانين لا تلزم الاحزاب بالشفافية المطلوبة لأعضائها، ولا يزال الرجال يسيطرون على قيادة الاحزاب.

المعلومات التي قدمها الملف الوطني عن المرأة اللبنانية سنة 2004 لم تتغير كثيراً. وهي تفيد

أن مشاركة النساء في الاحزاب لا تزال ضعيفة ففي الحزب الشيوعي مثلاً، والذي يفترض ان

يكون حزباً ريادياً ليس هناك سوى اثنتان من 75 عضواً في المجلس المركزي وسيدة واحدة في

المكتب التنفيذي، وفي الكتلة ثلاث نساء في المجلس المركزي وامراً واحدة في اللجنة التنفيذية،

وفي حزب الكتائب 5% من القيادة هم من النساء¹ ، اما في الاحزاب الدينية كحزب الله مثلاً

فغيابها كامل بالرغم من كل الادعاءات باعطاء المرأة دوراً في هذه الاحزاب.

الاستنتاج المنطقي لما سبق هو ان غياب المرأة عن القرار السياسي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بغيابها

عن النشاط السياسي في الاحزاب والجمعيات لكننا نرى انه ابعد من ذلك، اذ ان تسلسل الاسباب

¹ الملف الوطني، 2004

لا بد ان يتشابك مع مجموعة التصورات والتوقعات التي تسود المجتمع اللبناني وتعيد انتاج ادوار محددة للنساء .

3. المرأة في الإعلام

يطغى وجود المرأة العددي في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة كافة لاسيما من الفئة العمرية الشابة . غير ان هذا الحضور العددي للمرأة، قد يسجل تساويا او حتى في احيان كثيرة يكون عدد النساء اكثر من عدد الرجال، انما هذا التفوق او التساوي الجندري لا تزال تعتريه عوائق عدة لناحية المشاركة في صناعة القرارات في اماكن عملها. فتواجه المرأة في مواقع القرار غير ملحوظ عمليا. كما انه على مستوى ملكية وسائل الاعلام، تلحظ المعطيات المتوافرة انه من بين المالكين والمساهمين في وسائل الاعلام قد نجد اسما لمساهمات فيها غير انهن بالاجمال لسن سوى زوجات او شقيقات او من عائلة المساهمين والمالكين الرجال.

4. العنف ضد المرأة

لقد تمكن المجتمع المدني من طرح مشكلة العنف ضد المرأة كأحد أبرز القضايا الاجتماعية التي تمثل انتهاكا فاضحا لحقوق الإنسان وأحد أبرز أوجه التمييز القائم على أساس الجنس. انما لا تزال هذه المشكلة تشكل تحديا " أساسيا" أمام الدولة اللبنانية في تنفيذ التزاماتها تجاه المواثيق الدولية التي وقعت عليها. ويبقى انتهاك حق النساء بالحياة، وحقهن في التمتع بالحماية المتكافئة من القانون، وغيرها من الحقوق، تشكل دلالات واضحة حول عدم التزام لبنان بأبسط قواعد حقوق الإنسان فيما يخص النساء، وبالتوصية العامة 19 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويكفي أن نشير إلى استمرار غياب أي نص تشريعي خاص في مكافحة العنف ضد المرأة في إطار الأسرة وحمايتها، وذلك رغم رصد حالات كثيرة وصلت إلى مرحلة القتل. كما أن الدولة اللبنانية لا تزال تبدي "تفهما" للجرائم المرتكبة بحق النساء بداعي "الشرف"، حيث لم تعمل الدولة اللبنانية إلى إلغاء المادة 562 من قانون العقوبات، رغم أن الدراسات الأخيرة التي قام بها المجتمع المدني تشير إلى عدم استخدام هذه المادة من قبل القضاة اللبنانيين في أحكامهم على مثل هذه الجرائم.

ورغم بعض المؤشرات الإيجابية التي ظهرت في السنوات القليلة الماضية على صعيد التعاطي الرسمي مع موضوع العنف ضد المرأة، من خلال بعض الأنشطة التي قامت بها وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، إلا أن مكافحة ظاهرة العنف ضد النساء

تتطلب إجراءات تتعدى حدود الأنشطة المتفرقة التي تقام هنا وهناك على المستويين الرسمي والأهلي.

5.5. الاتجار بالأشخاص

لا يزال حجم مشكلة الاتجار بالأشخاص ونطاقه الحقيقي مجهولاً لدى غالبية المجتمع اللبناني. فكما تشير المقررة الخاصة في تقريرها، لم تبذل السلطات اللبنانية أية محاولات لجمع المعلومات حول شبكات الاتجار وأساليب عملها. كما أنّ المجتمع المدني والسلطات المعنية وفقاً للمقررة الخاصة لا يملكون فكرة واضحة عن مفهوم الاتجار بالأشخاص. من جهة أخرى، فثمة تعميم على المحنة التي يعيشها ضحايا الاتجار بالأشخاص في لبنان، إذ أنّ معظم شرائح المجتمع اللبناني غير دارية بوجود مشكلة من هذا النوع؛ يعود السبب في ذلك إلى أنّ اسباب مختلفة منها المحرّمات الاجتماعية والثقافية التي تحول دون مناقشة القضايا المتعلقة بالاستغلال الجنسي أمام الرأي العام.

6. الرعاية الصحية للمرأة

تعتبر الرعاية الصحية مفصلاً رئيساً من مفاصل النهوض بالمرأة لتلائم الصحة مع مختلف الامكانيات التي تحتاج إليها المرأة من اجل القيام بأدوارها كافة. ولا بد من الاشارة أولاً ، ان ما نصت عليه الفقرتين 1 و 2 من المادة (12) غير مطبقة تطبيقاً ولو مقبولاً ، لأن الدراسات التي يصدرها « مشروع بناء القدرات للحدّ من الفقر »² في نشرته الصادرة في آذار 2007 تؤكد أن 55.1% من اللبنانيين ليس لديهم اي نوع من انواع التأمين الصحي - وان هذه النسبة تشمل النساء بنسبة 51.7% والرجال بنسبة 57.4%. مما يستدعي المزيد من المطالبة من اجل وفاء الدولة بالتزاماتها الصحية تجاه مواطنيها. ويمكن اعتبار أنّ « خدمات تنظيم الأسرة » والصحة الانجابية متوفرة بشكل مقبول وهي تلبي احتياجات النساء في مختلف المناطق، باستثناء بعض مناطق الشمال التي تحتاج إلى مزيد من الخدمات خصوصاً في مجال التوعية.

7. المرأة الريفية

تواجه المرأة الريفية مشكلات متعددة وهي جزء لا يتجزأ من المشكلات التي تعانيها المرأة في لبنان لجهة التمييز والاتجاهات النمطية وكذلك معاناة الاسرة بشكل عام تحديداً في الريف. ابرز

²وزارة الشؤون الاجتماعية وصندوق الامم المتحدة الانمائي، مشروع بناء القدرات للحد من الفقر

هذه المشكلات عدم توفر طريقة منهجية في اطار خطة حكومية واضحة للعمل على حل المشكلات (المذكورة في التقرير)، بل تبادر إليها هيئات المجتمع المدني ، دون تخطيط كذلك. (كالامية، القروض الصغيرة..)

مقدمة

يقع لبنان في منطقة الشرق الأوسط يحده من الشمال والشرق سوريا، ومن الجنوب فلسطين المحتلة، ومن الغرب البحر الابيض المتوسط و تبلغ مساحته 10452 كلم². وفي غياب المسوحات السكانية وحيث ان المسح السكاني الوحيد الذي اجري في لبنان يعود الى العام 1932- وذلك لأسباب سياسية-، تمثل الدراسات بالعينة المصدر الوحيد لتقدير اعداد

المقيمين في لبنان للتعرف على خصائصهم الديمغرافية والتربوية والمهنية والصحية وغيرها. وتعد الدراسة الوطنية للاحوال المعيشية للاسر 2004-2005، التي نفذت من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع ادارة الاحصاء المركزي وصندوق الامم المتحدة الانمائي هي الاحدث في هذا المجال . فقد قدر عدد السكان في لبنان عام 2004 وفق نتائج هذه الدراسة ب 3755034 شخصا" (ما عدا المقيمين في المخيمات الفلسطينية) يمثل اللبنانيون منهم نحو 93.4 % مقابل 6.6% من غير اللبنانيين.

ويشهد لبنان تحولات ديمغرافية عديدة على مستويات العمر عند الزواج والولادات والوفيات والهجرة الى الخارج، الامر الذي ينعكس على البنية السكانية فيه. وتشكل الاناث نصف المجتمع اللبناني اذ تبلغ نسبتهن 50.2% . وقد انخفضت نسبة الفئتين العمريتين (0-4) و (5-9) عن الفئات التالية (10-14 و 15-19 و 20-24) نتيجة انخفاض الخصوبة في السنوات العشر الاخيرة . وقد بلغ معدل الخصوبة الكلية 1.9 % خلال السنوات الخمس السابقة بحسب المسح اللبناني لصحة الاسرة الذي نفذته وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع ادارة الاحصاء المركزي وجامعة الدول العربية عام 2004 . وظهر في دراسة الاحوال المعيشية للاسر أيضا، وجود فارق كبير بين نسبة الذكور في الفئة العمرية (20-24) سنة والفئات العمرية 25-29 سنة وما يليها، وهو من المرجح ان يكون بسبب الهجرة الكبيرة للفئات العمرية الاخيرة هذه الى الخارج. كما تشير الدراسة المذكورة الى انخفاض معدل الذكور في الفئات العمرية 25 الى 64 سنة لعدة اسباب قد يكون من بينها هجرة الذكور في عدد من الفئات العمرية المعنية.

لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، وهو بلد منفتح على كل التيارات السياسية والدينية ويتميز بالتنوع والتعددية الثقافية والدينية. وينص الدستور فيه على كافة الضمانات التي تؤكد مشاركة كافة الطوائف (19) على أساس التوازن الطائفي في الوظائف العامة وتوزيعها منصفة ، وكذلك في التمثيل الطائفي في السلطة التشريعية والتنفيذية كركيزة للحياة السياسية وقد كرسها إتفاق الطائف- . والدستور هو رأس الهرم في التشريع وقد أكد الدستور اللبناني المعدل الصادر في 1990/9/21 على مبدأ المساواة بين اللبنانيين والالتزام بالمواثيق الدولية. و على صعيد الأحكام الدولية ، فقد رفع لبنان التزامه هذا عام 1990 الى مرتبة الإلتزام الدستوري ، وذلك من خلال تضمين مقدمة الدستور نصا " صريحا" بهذا المعنى:

لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان

العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.

على ضوء ما تقدم، من المهم الإشارة إلى أن لبنان لا يستجيب حتى الآن لكافة المبادرات الدولية. وهو صادق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمرأة. بعد ادخال تحفظات عليها (السيداو) مما افقد هذه المبادرات جزءا كبيرا من مفاعيلها.

مدخل عام

قدمت اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة بالتعاون مع مجموعة من الهيئات النسائية تقرير الظل الاول حول مدى التقدم المحرز في تطبيق اتفاقية الغاء التمييز ضد المرأة سنة 1999 بدعم من اليونسيف واليونيفم. وفي سنة 2004 قدمت تقريرها الثاني بالتعاون مع مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي وبدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للسكان . وقد تم التوقف في هذا التقرير عند التقدم نحو المساواة المحرز ما بين 2004-2007. ولم يكن التقدم كبيراً، لقد

ابرم لبنان اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة سنة 1996، ولكنه ابرمها مع تحفظات كثيرة الغت عملياً فكرة المساواة بين المرأة والرجل فافقدت الوثيقة روحها بالذات.

ويتأسس النظر في التقرير الثالث عام 2007 على مسألتين أساسيتين:

المسألة الأولى : هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والتي صدق عليها لبنان سنة 1996 ، وتحفظ على مواد اساسية تتعلق بحياة النساء وموقعهن في المجتمع،

والمسألة الثانية : هي الوقائع الحالية لموقع المرأة في ظل القوانين والاجراءات التي ترعى انتظام المجتمع في لبنان.

ويتصف هذا التقرير بأنه:

- يركز على التقريرين الاول والثاني اللذان انجزتهما اللجنة الاهلية مع مجموعة من المنظمات النسائية غير الحكومية في السنتين 1999-2004.
- يؤكد على التطور الحاصل منذ 2004 وحتى السنة 2007 من حيث التعديلات القانونية او الاجراءات المتخذة من طرف الحكومة او الهيئات النسائية والمدنية.
- يلخص اهم القضايا التي لا تزال بحاجة الى تدخلات اجرائية من طرف الحكومة، والتي ترغب المنظمات غير الحكومية ان تكون مدار بحث مع لجنة السيداو.

ولقد أنجز هذا التقرير بمشاركة جميع الجمعيات الاهلية التي تعنى بالغاء التمييز ضد المرأة. وتم قد عقد سلسلة من الاجتماعات مع هذه الجمعيات لتحديد محاور تقرير الظل ذات الاولوية، والتي جاءت بحسب بنود الاتفاقية وهي كالتالي:

- البند 6 الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة، البند 7 المشاركة في الحياة السياسية والعامّة، البند 8 تمثيل المرأة حكومتها على المستوى الدولي والاشترك في أعمال المنظمات الدولية، البند 9: الجنسّي، البند 10 المساواة في التعليم، البند 11 المرأة والعمل، البند 12 الرعاية الصحية، البند 13 المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، البند 14 المرأة الريفية، البند 15 المساواة أمام ا لقانون، البند 16 المساواة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية واخيراً المرأة والإعلام .

الجزء الاول

توطيد مبدأ المساواة

أولاً: حدود ومحدودية الانجازات

لا يزال الطريق طويلاً امام المساواة في لبنان، ولم تتحقق الآمال الكثيرة التي عقدت على دخول لبنان مرحلة السلم الأهلي. لقد دفع المجتمع اللبناني تضحيات كثيرة خلال الحرب الاهلية وفي صراعه الطويل مع العدو الاسرائيلي. كان الوعد بالتغيير وتجاوز النظام الطائفي مطلباً أساسياً لدى جميع هيئات المجتمع المدني، لكن الآمال تبخرت وظل لبنان كما كان تحكمه تناقضات شتى، فالمجتمع بأكمله يعيش في ظل قوانين وضعية "مدنية" تؤمن حيزاً واسعاً للممارسة

الديمقراطية تداول السلطة، شفافية الاعلام . إلا أن هذه القوانين استثنت حياة النساء وابتقتها في احضان المرجعيات الدينية، وانتقصت من مواظبتها عندما منعت عنها القدرة على منح جنسيتها لاسرتها.

مر لبنان خلال السنوات الثلاث الماضية 2004- 2007 بأحداث دراماتيكية غيرت المعادلات والتحالفات السياسية. لقد أدت عملية الاغتيال الدراماتيكية سنة 2005 الى استشهاد الرئيس رفيق الحريري مع مجموعة من اللبنانيين. ومع كل النتائج المأساوية التي نتجت عن مسلسل الاغتيالات، إلا أن هذه الفترة كانت سنة خصبة فيما يخص الاستقلال والسيادة ورفع الوصاية عن لبنان. لقد تميّزت هذه الفترة بانتعاش الآمال بتغيير حاسم في اساليب الحكم والعلاقة بين الحكام والمحكومين واعلاء شأن القانون وتعزيز الممارسة الديمقراطية .

ومن الملفت للنظر ان الحكومة الحالية التي تشكلت في صيف 2005 بعد انتخابات نيابية عامة، - ولاول مرة من سلسلة الحكومات المتعاقبة - ادرجت فقرة خاصة بقضايا المرأة في بيانها الوزاري الذي منحها المجلس النيابي الثقة على اساسه. وقد جاء في البيان الوزاري المذكور:

..... ان الحكومة ستعمل على التركيز على قضايا المرأة كشريك اساسي وفاعل في الحياة العامة عبر استحضار المناخ القانوني المؤاتي لتعزيز دورها في مختلف القطاعات ، وستؤسس لدمج مفهوم الجندر في كل السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية بما يتلاءم والمفاهيم العالمية الجديدة على هذا الصعيد. كما ستضع الحكومة موضع التنفيذ كل

التعهدات التي التزمها لبنان بموجب التوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي في بيجين سنة 1995 حول قضايا المرأة.

ومعلوم ما لهذا الاعلان من اثر، فالأول مرة يشار الى قضايا النساء ويتم الاعتراف بانها لا تزال قضايا اشكالية.

ولا بد لنا من ذكر مؤتمر باريس 3 الذي عقد من اجل دعم لبنان لتحقيق برنامج الاصلاح واعادة الاعمار بعد ما خلفه حرب تموز 2006 من خراب ودمار. لقد قدمت الحكومة اللبنانية في المؤتمر الدولي لدعم لبنان برنامج لبنان الاقتصادي مصاحبا معه ولأول مرة، برنامج عمل لتعزيز شبكات الحماية الاجتماعية وإمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية نذكر منها إعداد برنامج مساعدة خاص للأسر التي تعيلها نساء.

ويجب التنويه أيضا بأن دخول النساء للسلطة التنفيذية كان قد بدأ سنة 2004، فقد ضمت الحكومة السابقة وزيرتين في حين ضمت الحكومة الحالية نائبة ممثلة لتيار سياسي الى وزارة الشؤون الاجتماعية.

الانجاز الثالث الهام هو تضمين مشروع قانون الانتخاب العتيد الذي قدمته الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية، ضمنت مشروعها فقرة اعتبرتها استثنائية ومؤقتة في اشارة الى الكوتا النسائية.

وبصرف النظر عن "عدم ديمقراطية" هذا القانون، اذ انه في حد ذاته تمييز. الا ان هذا التمييز هو احد مطالب الحركة النسائية وهو يلاقي المادة الرابعة من الاتفاقية. ونستطيع ان نضيف هنا، ملاقاته المركز التربوي للبحوث والانماء - وهو اعلى سلطة ادارية في ميدان التعليم- للجهود التي بذلتها اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة، من اجل اعادة النظر بالبرنامج الجديدة التي لا زالت تتضمن الكثير من التمييز ضد المرأة، ولعل موقف معالي وزير التربية من هذا الموضوع يؤكد الاتجاه العام الخاص بالمرأة الذي ترعاه الحكومة والذي أكدت عليه في بيانها الوزاري.

ثانياً: الإبقاء على التحفظات

لقد تأخرت الدولة اللبنانية في ابرام اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة إلى العام 1996 بموجب القانون رقم (572) والذي اصبح نافذا في 1996/8/1 وذلك استجابة للضغط الحثيث من قبل الجمعيات الأهلية. وقد مثل المؤتمر الرابع للمرأة في بيجين الذي انعقد سنة 1995 الحافز الظرفي/الدولي الذي سرع في ابرام الاتفاقية غير أن لبنان أبدى تحفظات على المواد التالية:

المواد التي تحفظ عليها لبنان

البند الثاني من المادة 9 المتعلقة بالجنسية
البند (ج) و(و) و(د) و(ز) الفقرة الثالثة من المادة 16 المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية.
الفقرة الأولى من المادة 29 المتعلقة بحل النزاعات

في هذا السياق ، نشير الى أن الأهمية التي توليها الهيئات النسائية لموضوع رفع التحفظات تتجلى في اختيارات الأنشطة والبرامج لهذه الهيئات، فالحملات الوطنية لإلغاء التمييز ضد المرأة في القوانين، أصبحت جزءاً لا يتجزأ من النضال اليومي لهذه الهيئات:

الهيئات التي تعمل من أجل تنزيه القوانين عن كل تمييز في حق المرأة

اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة
التجمع النسائي الديمقراطي
لجنة حقوق المرأة اللبنانية
اللقاء الوطني من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة
المجلس النسائي اللبناني
مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي
رابطة المرأة العاملة
الشبكة النسائية اللبنانية
منظمة كفى عنف واستغلال

ولا بد من الإشارة أيضاً ان اللجنة البرلمانية لحقوق الانسان في مجلس النواب الحالي، قد جعلت من خطة النهوض بالمرأة جزءاً أساسياً من الخطة الوطنية للنهوض بحقوق الانسان في لبنان. وكانت هذه الخطوة ثمرة لمشاورات مع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية. ولكن مجلس النواب لم يقدم الكثير للجنة المرأة فلا زالت لجنة المرأة رمزية لم تتحدد مهماتها بالشكل المطلوب كما ان علاقاتها مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة، ودورها في عملية النهوض بالمرأة لا يزال في دائرة الالتباس والغموض.

على ان الانجازات المحدودة التي اشرنا اليها، قد تتعثر اذا لم يتم مأسستها في المسار العام للدولة والمجتمع، وهذا يتطلب اعادة نظر فعلية بالهيئة الوطنية لشؤون المرأة المؤسسة الرسمية التي اوكل اليها احتضان قضية النهوض بالمرأة . وان اعادة النظر لا تقف عند حدود التشكل والتشكيل بل ان رؤية اخرى للمهام الوظائف لا بد ان تأخذ بعين الاعتبار " استقلالية " الهيئة عن السلطة السياسية استقلالاً نظرياً يوفر لها القدرة على تمثيل قضايا المرأة وتطلعاتها وطموحاتها³.

³ فهمية شرف الدين . "الهيئة الوطنية لشؤون المرأة: عشر سنوات- النشأة والمسار-". المجلس الثقافي البريطاني في مصر . 2007.

الجزء الثاني المجالات ذات الأولوية.

أولاً: الاستقرار القانوني - سلبيات لا بد من إثارتها.

ثانياً: التقدم المحرز في مجالات تدعيم المساواة
التمكين - المشاركة، كيف نزيل الالتباس؟.

اولاً: الاستقرار القانوني- سلبات لا بد من إثارتها.

تعلق الهيئات النسائية أهمية كبرى على إبرام الاتفاقية. فالاتفاقية بما تضمنته من ديباجة ثرية ومواد تتعلق بجميع مستويات حياة النساء الشخصية والعامة، قد أصبحت بوصلة حقيقية للجهود الحكومية وغير الحكومية الرامية الى تحقيق المساواة. ومع ان التحفظات التي ابدتها لبنان على بنود الاتفاقية قد افقدها روحها بالذات اي المساواة، الا ان تصديقها ساهم وبساهم في رفع وتيرة النضال الاجتماعي وخاصة نضال الحركة النسائية من اجل المساواة بين المرأة والرجل في جميع الميادين.

وكان لبنان قد انضم الى اتفاقيات اخرى ذات صلة مباشرة بالموضوع، هذه اهمها:

- الاتفاقية المتعلقة باستخدام النساء في العمل تحت سطح الأرض عام 1937 (أبرمت عام 1946).
- الاتفاقية المتعلقة بعمل المرأة الليلي عام 1948 (أبرمت عام 1977)
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة عام 1953 (أبرمت عام 1955)
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير 1949 والاتفاقية التكميلية 1956
- الاتفاقية الصادرة عن الأونيسكو والمتعلقة بعدم التمييز في مجال التعليم 1964
- اتفاقية سياسة العمالة عام 1964 (أبرمت عام 1977).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1972
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1972
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1996
- الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف

علما بان لبنان لم يبرم حتى تاريخه عددا كبيرا من الاتفاقيات الدولية، ويعيد الاستاذ زياد بارود ذلك الى استمرار تحفظ لبنان ازاء المسائل المتعلقة بقانون الجنسية (المادة التاسعة من الاتفاقية) إلى قوانين الأحوال الشخصية (المادة 16 من الاتفاقية).

لكن الدستور اللبناني الصادر سنة 1926 والمعدل، لا يتضمن اي نص تمييزي بحق المرأة، بل يكرس مساواة جميع اللبنانيين امام القانون دون تمييز:

- المادة 7 حول المساواة في الحقوق المدنية والسياسية.
- المادة 12 حول المساواة في تولي الوظائف العامة.
- المادة 21 حول الاهلية الانتخابية.
- المواد 12، 9، 10، 2، التي تكرس ، تباعا، الحرية الشخصية وحرية المعتقد وحرية التعليم وحرية الرأي والاجتماع وتأليف الجمعيات.

وبما أن المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، فإنها تتمتع بقيمة دستورية شأنها في ذلك شأن احكام الدستور منه. لكن القوانين الوضعية الاخرى لا تزال تتمتع " باستقرار تشريعي " بالمعنى السلبي للكلمة، حيث اقتصرت التشريعات التي صدرت منذ 2004 حتى الان على حيز صغير من جملة الحملات المطلوبة التي تقدمت بها الحركات النسائية. ويمكن قياس مدى تطبيق الاتفاقية في القوانين الصادرة 1998 و 2004 وفقاً للترتيب الاتي:

- قانون العقوبات
- قانون الأحوال الشخصية
- قانون الجنسية
- قوانين العمل والضمان الاجتماعي

1.1. قانون العقوبات

لا يزال قانون العقوبات اللبناني الصادر عام 1943 يميّز في بعض أحكامه ضد المرأة، وبالرغم من أن قانون العقوبات يعتبر من القوانين المتحركة التي تعدل أحكامها دورياً وذلك بعكس القوانين التأسيسية كالدساتير التي يتطلب تعديلها توافق وطني يقارب الإجماع. فان قانون العقوبات اللبناني بقي في حالة جمود لمدة نصف قرن ونيف.

ويشكل هذا البند أكثر البنود دقة، (أي المادة 562)، وتواجه التعرض له صعوبات كثيرة فقد اشتهرت هذه المادة تحت تسمية " جرائم الشرف " ونستطيع تصنيف الصعوبات في مستويين: مستوى أول : هو التحفظات التي كان سجلها لبنان عند إبرامه الاتفاقية والمتعلقة بالجنسية وبالأحوال الشخصية لجهة مساواة المرأة والرجل.

مستوى ثاني : بنيوي، يتعلق بمدى تداخل الطوائف (19 طائفة) في لبنان بالبنى القانونية والتشريعية وكذلك تقاطعها مع البنى العشائرية التقليدية.

خلاصة القول، أن المادة التي خضعت لتعديل طفيف احلّ العذر المخفف مكان العذر المحلّ، لا تزال بحاجة إلى تعديل . وتعتبر الهيئات أن المادة 562 تميّز بشكل فاضح ضد المرأة حيث تشترط للذكور من العائلة قتل الإناث، وتعتبر الهيئات النسائية أن هذه المادة هي مادة " قاتلة" يتوجب على المشرع إلغائها برمتها . وان مجرد ورود المادة 562 في التشريع اللبناني واقع مشين بحق الحضارة اللبنانية والمجتمع اللبناني وموقع المرأة فيهما.

كما يميّز القانون اللبناني ضد النساء في تحقيق شروط ما يسمى " الزنا " وفي العقوبة والمواد من 503 إلى 522 المتعلقة بالاغتصاب والفحشاء والاعتداء والتهتك .

أما في الاغتصاب، فالقانون يتساهل مع المغتصب ويكتفي باعتراف المغتصب وإصلاحه لجريمته عن طريق الزواج، كما أن القانون لا يزال يتساهل مع قضايا الاغتصاب الزوجي. إضافة إلى ذلك، لا يزال القانون اللبناني يعفي مرتكب جريمة الخطف والاغتصاب من العقوبة في حال تم زواج "صحيح" بين الطرفين. وغالبا ما تلجأ هؤلاء الفتيات للقبول بعقد الزواج وذلك تحاشيا "للفضيحة"، خاصة وأن إثبات عدم صحة الزواج يتطلب سنوات من الإجراءات القضائية وهذا ما لا تستطيع غالبية الضحايا من مواجهته.

وكذلك ليس هناك اعتراف بالمثلين والمثليات، - كما أن قانون العقوبات لا يزال يجرم المثلية ويعاقب عليها بموجب المادة 534 باعتبارها نشاطاً جنسياً " خلافاً للطبيعة"، في حين أن هذه

المادة نادراً ما تستخدم في المحكمه ضد المر أة. فإن مجرد وجود هذ ه المادة ينتهك افتراض المساواة، و ينافي التزام الدولة باحترام وحمائي ة حقوق الإنسان وعدم التمييز والمساواة وحظر التعذيب . ولا اعتراف بالأم العز باء في لبنان.

ويفترض أن يتابع المجلس النيابي الجديد العمل الذي بدأه المجلس السابق، لجهة تعديل قانون العقوبات بما يتفق مع ما التزم به لبنان وتدعو إليه الفقرة (و) من المادة (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أ- المواد المتعلقة بشكل مباشر في أشكال العنف ضد المرأة

كما سبقت الإشارة سابقاً، لا يزال المشرع اللبناني يبدي تفهماً " لجرائم قتل النساء المرتكبة بداعي الحفاظ على الشرف، وذلك رغم أن مراجعة الملفات القضائية خلال السنوات الأخيرة لا تشير إلى استخدام القضاة اللبنانيين لهذه المادة للتخفيف من العقوبة المفروضة على المجرم، وذلك لصعوبة توفر شروط الاستفادة من هذه المادة.

المنظمات غير الحكومية التي قامت بالحملة الوطنية من اجل إلغاء التمييز ضد المرأة في
قانون العقوبات

- الشبكة النسائية اللبنانية والتي تضم جمعيات معنية بإلغاء التمييز ضد المرأة:

اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة

التجمع النسائي الديمقراطي

لجنة حقوق المرأة اللبنانية

المجلس النسائي اللبناني

الاتحاد النسائي التقدمي

جمعية تنظيم الأسرة

جمعية اللبانيات الجامعيات

الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان

هيئة لجنة تنسيق اللجان النسائية للاتحاد الدولي للخدمات العامة

رابطة المرأة العاملة

معهد الدراسات النسائية في العالم العربي\ الجامعة اللبنانية الأميركية

جمعية المواسة والخدمات الاجتماعية

رابطة المسؤولية المدنية

تجمع الباحثات

اللقاء الوطني من اجل القضاء على التمييز ضد المرأة (ويضم 100 هيئة ومؤسسة نسائية)

1.2. واقع الجنسية

تشكل مسألة الجنسية مادة تمييزية بامتياز، حيث لا يزال القانون اللبناني يمنع المرأة اللبنانية المقترنة باجنبي من ان تمنح جنسيتها اللبنانية الى زوجها واولادها. وتدرج هذه " الممانعة" في الاقرار للمرأة بحق مواز لحق الرجل على هذا الصعيد في اطار استمرار التحفظ اللبناني الرسمي على البند (2) من المادة(9) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. فالقانون اللبناني(القرار رقم 15، تاريخ 19/11/1925) والمعدل بالقانون الصادر في 11/1/1960، يحصر رباط الدم بالوالد دون الوالدة التي لا يسعها منح جنسيتها الى اولادها ، تماماً كما لا يسعها منح زوجها الاجنبي هذه الجنسية، في حين ان المرأة الاجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج.

نص المادة 9 من الاتفاقية

تمنح الدول الاطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها او تغييرها او الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من اجنبي، او على تغيير الزوج لجنسيته اثناء الزواج، ان تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، او ان تصبح بلا جنسية، او ان تفرض عليها جنسية الزوج. تمنح الدول الاطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالهما.

- تنص هذه المادة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على حق النساء بالجنسية(سواء لجهة اكتسابها، الاحتفاظ بها او منحها)، وهذا ما ينص عليه بصراحة البند الثاني منها.
- وتجدر الإشارة إلى ان حكومة لبنان قامت بالتصديق على هذه الاتفاقية، إلا أنها قد تحفظت على البند الثاني منها الذي يقر بحق النساء بمنح جنسيتها الى أطفالهن. وتبرر الحكومة هذه التحفظات، كونها تدرج ضمن خطة سياسية لمنع توطين الفلسطينيين على أرضه تماشياً مع احكام دستوره وسائر الاتفاقيات المناهضة للتوطين.
- كما تجدر الإشارة الى ان لبنان لم يحدث ان صادق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، والذي من شأنه ان يساهم في تكريس التزام لبنان بالقضاء على اشكال التمييز ضد النساء.
- ولكي تضمن الحكومة اللبنانية اقرار هذا الحق، يجدر بها ان تسعى الى تعديل المادة الاولى من القانون اللبناني الصادر بالقرار رقم 15 تاريخ 19 كانون الثاني 1925 المعدل اخيراً

بالقانون الصادر بتاريخ 11 كانون الثاني 1960، ليصبح القانون ينص على : " يعد لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني أو ام لبنانية " .

كما يجب ان يتم النظر بآليات تطبيق القانون بعد نفاذه.

- وعليه، فإن النساء في لبنان (والمتزوجات من غير لبنانيين) محرومات من منح جنسيتهن الى زوجهن واولادهن وذلك لعدم وجود قانون يسمح بذلك.
علماً ان النساء الاجنبيات المتزوجات من لبنانيين، يحق لهن اكتساب الجنسية اللبنانية، وان تمنح جنسيتها لاولادها اذا بقيت على قيد الحياة بعد وفاة زوجها، في حين يمنع هذا الحق عن المرأة اللبنانية الاصل.

أ- بنود التقرير الرسمي الثالث فيما خص الجنسية.

نص التقرير الرسمي الثالث 2006 حول اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد النساء والذي قدم الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، على ان التمييز ضد النساء في قانون الجنسية اللبناني الحالي يقع في ثلاثة نقاط:

- عدم امكانية منح الام اللبنانية جنسيتها لاولادها.
 - عدم امكانية منح الزوجة اللبنانية جنسيتها لزوجها الاجنبي.
 - التمييز بين الام اللبنانية بالاصالة، والام الاجنبية التي اكتسبت الجنسية اللبنانية.
- الا ان التقرير كان قد اشار فقط الى الجهود التي تبذلها المنظمات والهيئات الاهلية والمدنية لازالة هذا الاجحاف، وبالتالي لم يتطرق الى اعتزام الحكومة على تعديل القانون.

هكذا فنحن:

- لا نجد أية مبادرات حكومية من شأنها ان تسعى الى إقرار حق النساء اللبنانيات بالجنسية.
- لا نلاحظ في التقرير الرسمي الثالث المقدم الى اللجنة اية نية للحكومة اللبنانية للمبادرة باقرار هذا الحق الطبيعي للنساء.

ولكن ما تجدر الاشارة اليه هو ان الحكومة اللبنانية - بتوقيعها على اتفاقية القضاء على جميع كافة اشكال التمييز ضد المرأة- يجب ان تسعى الى ما يلي:

- رفع التحفظ عن البند 2 من المادة 9 من الاتفاقية المذكورة.
- تعديل القانون بما يتناسب مع روح الاتفاقية، دون اي تمييز او اجحاف، وذلك باقراره منح الجنسية الى الزوج والاولاد وبمفعول رجعي.

الجمعيات الأهلية الناشطة في إطار تعديل قانون الجنسية

- حملة " جنسيتي حق لي ولأسرتي" في لبنان
- الشبكة النسائية اللبنانية : تضم 13 جمعية تعنى بتقديم المرأة
- اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة
- التجمع النسائي الديمقراطي
- لجنة حقوق المرأة اللبنانية
- المجلس النسائي اللبناني
- رابطة المرأة العاملة (الشق القانوني للحملة)
- الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة
- منظمة كفى عنف واستغلال
- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي
- اللقاء الوطني من اجل القضاء على التمييز ضد المرأة (يضم 100 جمعية ومؤسسة نسائية)

1.3. في مجال الاحوال الشخصية

لم تتغير الصورة في هذا المجال فلا تزال التحفظات التي ابدتها لبنان على البند 16 من اتفاقية السيداو، سارية المفعول، ولا يزال الزواج في لبنان خاضع لقوانين الطوائف والمذاهب المختلفة مما يشكل تمييزاً فاضحاً بين الجنسين، خاصة وان بعض الطوائف (الاسلامية) يتيح الزواج المتعدد، وبعضها الآخر (المسيحية) لا يسمح بالطلاق. اما بالنسبة للذين يعيشون معاً دون زواج قانوني (المساكنة)، فلا حماية قانونية لهم. ولا يزال الوالد في كافة الطوائف هو الولي الجبري على الاولاد وهو بالتالي وحده يأذن لهم بالسفر او بفتح حسابات مصرفية.

لا يشير التقرير الرسمي الى المشكلات التي تثيرها قوانين الاحوال الشخصية خاصة بالنسبة لقضية المساواة، وللغنف الناتج عن التحكم بالاسرة من قبل الرجل، كذلك ما ينعكس منه على بناء الاسرة المتوازنة. لكن النساء والحركات النسائية تعي ان قوانين الاحوال الشخصية في لبنان تتضمن تمييزاً واضحاً ضد النساء وهو لا يزال يمثل عائقاً امام المساواة. لذلك فإن محاولات الضغط من اجل قانون مدني للاحوال الشخصية ولو بصورة اختيارية لم تتوقف.

ومع أن معدلات سن الزواج هي في ارتفاع مطرد، إذ يتضح لنا بحسب دراسة المسح اللبناني لصحة الأسرة 2004 أن سن الزواج الأعلى عند الذكور حيث بلغ 33.6% . فإن تحديد سن الزواج لم يرد في القوانين اللبنانية ويلاحظ ان زواج الانسباء الى تناقص وهي تسجل ادنى مستوياتها في بيروت 18% و جبل لبنان 10.7% . غير أن هذه الظاهرة تتخفف مع ارتفاع المستوى التعليمي للمرأة.

1.4. قوانين العمل والضمان الاجتماعي

ما زالت الثقافة السائدة والقسمة الحادة للأدوار النمطية وفقاً للجنس في المجتمع اللبناني تحول دون تقدّم ملحوظ في مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي. وتشير البيانات الإحصائية الصادرة عن إدارة الإحصاء المركزي 2004-2005 ان 60.3 % من النساء متفرغات للمنزل مقابل صفر % عند الرجال.

ونسبة النساء في سوق العمل تشكّل 24 % من مجموع القوى العاملة (كانت هذه النسبة 25 % عام 2001). وما زالت الحصة الأكبر من خدمة النساء تعود الى قطاع الخدمات (بشكل أساسي القطاع الصحي والتعليمي والمصرفي والسياحي) والذي هو امتداد لدورها التقليدي، بالإضافة الى أن دوام العمل في هذا القطاع يتلاءم أكثر مع امكانية المرأة من التوفيق بين عملها والواجبات العائلية التي ما تزال تُلقى كلياً على عاتقها.

كما تشير هذه الاحصاءات ان 84 % من القوى العاملة النسائية تعمل في القطاع الخاص حيث مبدأ الأجر المتساوي غير محترم وغير مراقب بشكل صحيح.

وبالرغم من التساوي بين الجنسين في التحصيل العلمي والمؤهلات، تبقى نسبة النساء التي تتبوأ المناصب العليا في العمل ونسبة انخراطها في مجالات العمل التي تعتبر تقليدياً مجالات عمل ذكورية، ضئيلة جداً نسبة لما حصلت من المؤهلات العلمية.

جدول توزيع القوى العاملة الفعلية (عمر 15 الى 64 سنة) بحسب فئات المهن والجنس

الجنس	
-------	--

فئات المهن	اناث وذكور معاً	ذكور	اناث
كوادر عليا ومدراء	10.0	11.6	4.9
اختصاصيون	9.7	6.8	19.1
مهن وسطى	7.6	5.3	14.8
موظفون اداريون	9.1	7.1	15.6
عمال في قطاع الخدمات وبياعون	10.8	9.4	15.3
عمال زراعيون وصيادو سمك	3.7	4.5	1.2
عمال مهرة	19.5	24.1	5.2
سائقو الآلات والسيارات	9.1	11.7	0.9
عمال غير مهرة	15.8	13.6	22.6
قوى العسكرية	4.6	5.9	0.4
لا جواب	0.0	0.0	0.0
المجموع	100	100	100

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية، إدارة الإحصاء المركزي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي، الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر في لبنان، 2004-2005.

تدخل الإناث إلى سوق العمل في عمر متأخر نسبياً عن الذكور، وتبلغ مشاركتها أعلى معدلاتها في الفئة العمرية 25-29 بسبب ارتفاع نسبة الإناث اللواتي يلتحقن بالجامعة وتأخر سن الزواج. وتبين الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر في لبنان أن 75.9% من العمالة النسائية تتراوح أعمارهن بين 20 و 44 سنة مما يدلّ على انخفاض في نسبة النساء اللواتي يتركن العمل بسبب الزواج.

وتظهر الدراسة المذكورة اعلاه، ان هنالك فوارق في نسبة مساهمة النساء في المجال الاقتصادي حسب المناطق، فهي تصل الى 46.8% من مجموع القوى العاملة النسائية في جبل لبنان وتشكّل 22.6% في بيروت، وتندنى الى 10.6% في الشمال وفي البقاع الى 6.7% وفي لبنان الجنوبي والنبطية تصل الى 13.3%.

ونتساءل: هل هذه الإحصاءات شملت مساهمة المرأة في الأنشطة الاقتصادية الصغيرة الغير معلن عنها والتي تقوم بها في أغلب الأحيان النساء، او العمل الذي تقوم به المرأة داخل الأسرة، اي كل الاعمال الأسرية التي تستلزم الاتفاق اذا لم تقم بها المرأة.

إن الأزمة السياسية تهدد الكيان اللبناني وتنعكس سلباً على الواقع الاقتصادي، وقد ضيقت بشكل ملموس مجالات العمل مما رفع نسبة البطالة خاصة عند النساء (تعطى غالباً افضلية العمل للرجال) ودفعت العديد من الشباب والشابات الى الهجرة، واللافت هنا زيادة في هجرة النساء (ليس لدينا اي احصاء يطال هذا الامر).

ويبين الجدول ادناه ان الفوارق بين العاطلين عن العمل من الاناث والذكور تدنت عن السابق مما يدل على ان النساء اصبحن راغبات في الحصول على عمل. وهذا التحول لا يرتبط فقط في اضطرار المرأة الى العمل للمساعدة في الحالة العائلية في ظروف ضيق الاحوال الاقتصادية، بل هنالك تغيير في الذهنية عند النساء والشابات منهن بشكل خاص، على اهمية مشاركتهن في المجال الاقتصادي من اجل تحقيق استقلاليتهن المادية.

جدول توزيع العاطلين من العمل (من عمر 15 إلى 64 سنة) بحسب العمر والجنس

العمر	الجنس		
	اناث	ذكور	اناث وذكور معاً
19-15	12.2	20.5	18.0
24-20	33.9	30.6	31.6
29-25	22.9	15.0	17.3
34-30	10.9	9.8	10.2
39-35	6.5	6.6	6.6
44-40	8.1	5.5	6.3
49-45	3.9	3.5	3.6
54-50	0.7	3.9	2.9
59-55	0.5	2.0	1.5
64-60	0.3	2.7	2.0
المجموع	100	100	100

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية، إدارة الإحصاء المركزي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي، الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر في لبنان، 2004-2005.

1.4.1 في التشريعات

تحت تأثير ضغط الحركة النسائية اللبنانية وتطبيق جزئي للمواثيق الدولية، نلاحظ تطوراً ملحوظاً في التعديلات التي طالت التشريعات التي تنظم العمل، وعلى وجه الخصوص الخدمات

الاجتماعية في القطاعين العام والخاص، باتجاه المساواة بين الجنسين. غير ان هذه التعديلات لا تخضع لسياسات شاملة تهدف الى تنزيه القوانين من كل نص يميّز بين الجنسين ، ومازال المشتري يخضع لمفاهيم الوصاية الابوية والادوار النمطية التقليدية في المجتمع اللبناني. لذلك ثمة تمييز ما زال قائماً في القوانين الاجرائية وفي عملية تطبيقها:

- أقرّ القانون اللبناني مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي وحدد الحد الأدنى للاجور 300 الف ليرة لبنانية (200 \$) دون تفرقة بين الجنسين. أما ما يزيد عن هذا الحد الأدنى يخضع لمبدأ العرض والطلب في القطاع الخاص. وتشير الاحصاءات ان الاجور التي تتقاضاها النساء في هذا القطاع تقلّ عن تلك التي يتقاضاها الرجل لعمل متكافئ (لا يوجد احصاء جديد يحدد نسبة هذه الفروقات).
- استثنى هذا القانون بعض الفئات كالخدم في البيوت والأجراء في المؤسسات الزراعية في حين ان الاكثرية الساحقة في هذه الفئات من النساء لا يستقن من تقديرات الضمان الاجتماعي.
- يفتقر القانون الى آلية واضحة لتأمين المراقبة في القطاع الخاص وتحديد العقوبات الرادعة لكل مخالفة قانونية لاسيما تلك التي تميّز بين الجنسين.
- قانون ضريبة الدخل يعتبر المرأة المتزوجة بحكم العزباء، فلا تستفيد من التخفيض الضرائبي الذي يستفيد منه الرجل المعتبر ربّ العائلة.
- لا يحقّ للمرأة ان تفتح حساباً لأولادها القصر في المصارف.
- يساوي قانون الضمان الاجتماعي وقانون تعاونية موظفي الدولة في القطاع العام بين الجنسين لبعض التقديرات الاجتماعية، ولكن هذه القوانين لا تعترف بأن الموظفة او الاجيرة هي معيلة لعائلتها اذ تحرمها من التعويضات العائلية إلا اذا اثبتت عجز الزوج او غيابه او اذا كانت أرملة.
- هناك تمييز بين المضمونة وزوجة المضمون في مدّة الاستفادة من تقديرات الامومة. فتستفيد زوجة المضمون من تقديرات الامومة بعد ثلاثة اشهر من انتساب زوجها الى الضمان الاجتماعي، بينما المضمونة الاجيرة او الموظفة، لا تستفيد من هذه التقديرات إلا بعد مرور عشرة اشهر على انتسابها.
- رفع المشتري سنة 2000 مدّة اجازة الامومة للموظفة او الاجيرة من 40 يوماً الى 49 يوماً مدفوعة الاجر من قبل ربّ العمل، وحظّر على ارباب العمل صرفهن من الخدمة طيلة فترة الحمل وأثناء مدّة الاجازة. لكن هذه التعديلات ما زالت غير كافية لحماية المرأة من التمييز بسبب الامومة.

فالمراة مجبرة على البقاء في العمل حتى انتهاء مدّة الحمل لأن مدّة اجازة الامومة ما زالت غير كافية لتوزيعها على مرحلتين، قبل الموضع وبعده.
تقع الأعباء الاقتصادية من جراء الامومة على المرأة وعلى أصحاب العمل في القطاع الخاص مما يحول دون استخدام النساء المتزوجات او يحدّ من امكانية ترقيتهن في المهنة.

ثانياً: التقدم المحرز في مجالات تدعيم المساواة
التمكين - المشاركة
كيف نزيل الالتباس؟

2.1. التعليم كأداة للمساواة

المادة الخامسة

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الاخرى القائمة على فكرة دونية او تفوق احد الجنسين او على ادوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة ان تتضمن التربية الاسرية تفهما سليما للامومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة اطفالهم وتطورهم، على ان يكون مفهوماً ان مصلحة الاطفال هي الاعتبار الاساسي في جميع الحالات.

المادة 10

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على اساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع انواع التدريب المهني.

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية.

(ج) القضاء على اي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع اشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من انواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف اساليب التعليم.

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية.

(هـ) نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الامية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف الى ان تضيق، في اقرب وقت ممكن، اي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الاوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الاوان.

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الالعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الاسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الاسرة.

منذ أن دخل لبنان مرحلة السلام " البارد" ونظام التعليم يخضع لتغييرات مستمرة، فقد وضعت خطة النهوض التربوي سنة 1994 وأقرت خطة العمل في منتدى دكاك عام 2000 إلى تأمين تكافؤ فرص التعليم الجيد لجميع أبناء المجتمع، وتوفير شروط الالتحاق بالتعليم الأساسي دون معوقات خارجية وتمكين جميع الأطفال في الحصول على تعليم جيد ومجاني، ومتابعة هذا التعليم مع تركيز بوجه خاص على البنات والأطفال المحرومين/ات وتحسين مستويات القراءة للكبار بنسبة 50% بحلول 2015 لا سيما لصالح النساء وتحقيق المساواة بين الجنسين لتحقيق فرص كاملة ومتكاملة للبنات.

وقد شكل التعليم احد الميادين الرئيسية التي راكمت نجاحات مشهود لها في لبنان، لقد ضاقت الفجوة بين الرجل والمرأة تبعاً في كل مراحل التعليم⁴. على أن فروقات طفيفة بدأت تبرز في انواع التعليم الخاص المجاني وغير المجاني، وذلك عائد بالدرجة الاولى الى الحروب التي تعرض لها لبنان في هذه الفترة والى التهجير من مكان الى آخر، وضيق الاحوال المعيشية والى تمييز في الفرص لا تزال تفرضها الثقافة الذكورية المسيطرة.

⁴انظر النشرات الإحصائية التي يصدرها سنوياً "المركز التربوي للبحوث والإنماء

أ - معدلات الالتحاق

تشير الاحصاءات الى ان الالتحاق الصافي في المرحلة الابتدائية يبلغ 90,6% (معهد الاحصاءات اليونسكو) وهو اقل من ذلك وفقاً للمركز التربوي للبحوث والانماء، ويعزز هذا الرقم الحاجة الى تطبيق قانون التعليم الالزامي الذي اقره مجلس النواب في آذار 1998. ووضع الاجراءات اللازمة لتنفيذه. فالفجوة لا تزال قائمة بين الزامية التعليم ومجانيته، فالمجانبة هي الضمانة الفعلية لالتحاق الشرائح التي تعاني الضيق والفقر ولا سيما الاناث منهم.

جدول تطور نسب التحاق الطالبات بحسب المراحل خلال العقد الماضي في المرحلة ما قبل الجامعية

السنة الدراسية	% للانات في مرحلة الروضة	% للانات في المرحلة الاساسية	% للانات في المرحلة المتوسطة	% للانات في المرحلة الثانوية
1996-1995	48	48,1	52,6	53,3
1997-1996	48,1	49	52,4	54,3
1998-1997	48,1	48	52,4	54,8
1999-1998	48,5	48,0	52,3	55,5
2000-1999	48,3	47,9	51,8	55,3
2001-2000	48,3	49,5	53	51,8
2005-2004	48,3	48,3	52,8	55,8

المصدر: المركز التربوي للبحوث والانماء، الاحصاء الاول 2005

ب - التسرب المدرسي

تشير الإحصاءات التي يصدرها المركز التربوي الى ان نسب الترفيع والاعادة هي لصالح الفتيات في مرحلة التعليم الاساس.

حيث نسب التسرب هي 2.15 % لدى الإناث و 5.1% لدى الذكور. وتؤكد بيانات عمالة الاطفال ذلك حيث تفوق نسبتهم نسبة الاناث باضعاف مضاعفة . كما تظهر الاحصاءات ان الفجوة الجندرية هي لصالح الاناث في التعليم المتوسط والثانوي بالنسبة للطالبات الملتحقات في السنة الثانية من التعليم الثانوي ويتبين انهن يتوزعن على مختلف الفروع كالآتي: آداب انسانيات 81.6%، علوم اجتماعية واقتصاد 55.8%، علوم الحياة 52.4%، علوم عامة 26.4%. ويرى الباحثون في شؤون التربية ان التسرب المدرسي يتجه ليصبح مشكلة في لبنان⁵ وان هذه الظاهرة مرتبطة بكثير من الشروط اهمها التأخر الدراسي وعدم التجانس العمري المدرسي والظروف الاجتماعية للأهل. وقد يكون من الاهمية بمكان أن توضع هذه المشكلة تحت المجهر، وبحسب خبراء الامم المتحدة، ان لبنان لن يستطيع الوفاء بتعهده بتطبيق اهداف الالفية في التعليم بحلول 2015.

وغنى عن القول ان هذا التسرب مشكلة خطيرة تهدد اعمار الاولاد وتغذي المجتمع بمرشحين محتملين للسقوط في الامية واحباط خطط التنمية.

ج - التعليم المهني والتقني

بلغ مجموع الطلاب في التعليم المهني والتقني الرسمي والخاص للعام الدراسي 2005-2006، 98795 طالباً وطالبة.

ومن جهة توزع الطلاب والطالبات على التخصصات في التعليم المهني يبدو تغيب الإناث تماماً عن الفروع والاختصاصات العلمية كميكانيك الكهرباء بكل فروعها، والتقنيات الطبية والمعلوماتية الصناعية والالكترونية والتمديدات الصحية واللحام والخرابة والنجارة والتدفئة والتبريد . بينما يغيب الذكور عن التربية الحضانة والتربية المختصة، وفنون التجميل وخياطة النساء وخدمة الأطفال، والخدمة الاجتماعية والخدمة الفندقية الخ... أما المهن التي تعتبر حيادية حسب رؤية الأدوار بين الجنسين فهي (الفنون الفندقية، الكمبيوتر، الديكور، المحاسبة، اللغات، الطباعة الخ...) فلا يزال الالتحاق للتخصص فيها ضئيلاً عند الإناث بالنسبة للذكور.

⁵خيرية قدوح (2006). "أسباب التسرب المدرسي في لبنان"، الحركة الاجتماعية و المفوضية الأوروبية . حيث رأت أن أسبابا تربوية واجتماعية وراء هذا التسرب، وتشير إلى أن المادة (10) من الدستور تؤثر تأثيراً بالغاً في زيادة مدة التسرب.

د - التعليم العالي

تبرز المشكلة في التعليم العالي من حيث اختيارات الفتيات لأنواع الاختصاصات وبيّن مؤشر بيانات توزع طلاب الجامعة اللبنانية حسب الجنس للعام الدراسي 2005-2006 ما يلي:

النسب	إناث	ذكور	الاختصاص
حوالي النصف	236	425	الهندسة
حوالي النصف	102	217	الهندسة المدنية
	69	445	هندسة ميكانيك
	11	41	هندسة كهرباء
	55	417	هندسة الكترونيك
	136	94	هندسة زراعية
	455	193	هندسة داخلية
	348	1008	هندسة كمبيوتر برمجة وتحرير
	2	11	هندسة مساحة او اوتوغراف

وتبيّن انه لا يزال عدد الطالبات في الاختصاصات الهندسية اقل من النصف او اكثر ما عدا الهندسة الزراعية والداخلية أما في اختصاص الطب العام فالجنسين تقريباً متعادلين وتزداد نسبة الإناث (عدد 99) مقابل الذكور في طب الانسان (عدد 63).
كما تزداد أعداد الطالبات في الصيدلة 184 إناث مقابل 36 ذكور، وفي التمريض فتبلغ 677 مقابل 235 للذكور وفي العلوم المخبرية فالإناث 264 مقابل 29 للذكور، وفي علم الحيوان 121 للإناث مقابل 43 للذكور وفي علم النبات 16 مقابل 6 للذكور وفي الفيزائية 154 للإناث مقابل 77 للذكور وفي ايضا" الكيمياء .

الاختصاص	الاناث	الذكور
----------	--------	--------

3	151	تعليم عربي
4	7	تعليم التاريخ
8	19	تعليم الجغرافيا
1	7	تعليم الفلسفة
1	4	تعليم الرياضيات
7	17	تعليم الكيمياء
2	18	تعليم العلوم
4	190	عربي اجتماعيات
6	247	تعليم الرياضيات والعلوم
31	41	ادارة صحية
0	12	تعليم العلوم الاجتماعية
3	12	تعليم الاقتصاد
2	35	تعليم لغات وتواصل

يدل هذا التفاوت بين الجنسين ان اتسعت المساحة في اختيار التخصصات التي لم تكن تحصل عليها سابقاً للطالبات في التوجه الى التخصصات المذكورة سابقاً، وضافت عند الذكور وتظهر المؤشرات ان الاناث فاق عددهن في تعليم المواد عن الذكور مما يبشر بتأنيث التعليم الثانوي بعد ان تأنثت في المرحلة الابتدائية وقد فاقت اعداد الذكور في الاختصاصات التالية:

الذكور	الاناث	الاختصاص
--------	--------	----------

13	126	سياحة وسفر
6	235	ترجمة
0	2	انترولوجيا
3	305	تعليم انكليزي
233	186	اقتصاد وادارة
0	252	قابلة قانونية
1	300	ارشاد اجتماعي وصحي
6	28	تاهيل المعاقين
32	229	صحافة واذاعة وتلفزيون
39	234	صحافة
42	336	علاقات عامة
0	281	تربية حضانية
9	14	علم السكان
0	10	ارشاد وتوجيه
1	5	ادارة تربية
56	6	طبيب جراح
336	653	بيوكيميا
22	30	طبيب اسنان اخصائي
3	51	تقويم النطق
30	55	سينما
0	30	سلامة البيئة
7	64	مرشد سياحي
284	433	بنوك وتحويل

إن مؤشرات عدد الطلاب في التخصصات التي ذكرناها أعلاه لا تزال تفوق الطالبات فيها إلى ما يوازي النصف وأكثر.

هـ - إدماج النوع الاجتماعي في السياسة التربوية والمناهج والكتب.

ما هو مفهوم دمج النوع الاجتماعي (الجندر)؟

إن دمج منظور النوع الاجتماعي هو عملية تساعد في تحقيق المساواة بين الجنسين. وهو ليس هدفاً بحد ذاته بقدر ما هو نهج يتبع . وتحمل جهود الدمج معالجة القضايا البنوية المتعلقة بتوزيع الموارد وتوفير الفرص المتكافئة الاجتماعية (خاصة الرجال والنساء) للمشاركة في الأنشطة الاجتماعية الاقتصادية والاستفادة من عائداتها. بالإضافة إلى هذا فإن دمج منظور النوع الاجتماعي وإحداث أطر عمل وعمليات للتخطيط يعني ضمناً وجود نظام تخطيط مؤسسي يعمل باتجاه المساواة بين الجنسين وبين الفئات الاجتماعية. ويتم الوصول إلى ذلك بالاعتراف بالاحتياجات والمصالح الخاصة ومراعاتها والتخطيط لها.

إن واضعي الخطط والسياسات يميلون إلى وضع الافتراضات والتعميمات بالنسبة للأفراد واحتياجات الأسر والمنازل، هذا بالإضافة إلى انه في كثير من الحالات يتم استثناء النساء لقطاع كامل من عملية التنمية.

وهنا لا بدّ من التفريق بين التخطيط الخاص بالنوع الاجتماعي الذي يتجه نحو معالجة التباين المبني على النوع الاجتماعي في مجتمع معين لتحقيق الإنصاف والمساواة والتمكين، وبين دمج مفهوم النوع الاجتماعي، الذي هو عملية تضمن الاستجابة لاحتياجات النساء والرجال ومراعاة مصالحهم في تخطيط وتنفيذ ومراقبة وتقييم سياسات وإجراءات وممارسات وبرامج النظم التخطيطية والتنظيمية.

إن تحقيق استمرارية تخطيط النوع الاجتماعي من خلال دمج هذا المنظور في كيفية التخطيط الوطني يزيد من احتمال تنمية منظمة ومستدامة بالنسبة لنساء ورجال المجتمع.

ما هي القضايا الخاصة بالنوع الاجتماعي في قطاع التعليم؟

رغم إقبال التلاميذ على التعليم المدرسي والعالي والمهني، إنما لا يزال هناك تناقض بين اتجاه النساء لعدد من الاختصاصات، من جهة وتناقض من جهة أخرى بين المتخرجين/ات على كافة المستويات واحتياجات في مستويين التعليم والسوق . كما هناك ضرورة ملحة:

- لإعادة النظر في محتوى المناهج والكتب.

- للتصدي للتباين الواسع في تكافؤ الفرص بين الجنسين وفي التميز المؤسسي للمرأة (التقدم الوظيفي)

إذاً هناك تحديات تواجه النساء في لبنان كما تشير المؤشرات إلى انعدام التوازن الحاصل بين الفتيات والفتيان وبين النساء والرجال في مجتمعنا في التعليم. فمن الأمية إلى التسرب، إلى التمييز في ادوار محددة وإلى الإقدام على تخصصات ضيقة كلها يؤثر سلباً على المرأة، وعلى عوامل متعددة منها النقص في المعارف والمهارات وعدم معرفتها حقوقها ومشاركتها الضيقة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

نشاطات المنظمات غير الحكومية لإلغاء التمييز ضد المرأة في النظام التعليمي

دراسة اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة

التمييز في " كتب القراءة والتربية الوطنية والتنشئة المدنية " في المرحلة الابتدائية مقارنة على على أساس النوع الاجتماعي

- بعض النتائج -

- استكمال عملية التحديث والتقييم التربوي للمناهج، بوضع معايير جديدة لتغيير واقع الصورة الجندرية الموجودة حالياً في كل المراحل التعليمية في المناهج التعليمية الابتدائية والثانوية
- استخدام اللغة المتوازنة في هذه الكتب المدرسية بين الجنسين، حتى تشعر النساء بقيمتهم كمواطنات مسؤولات.
- ضرورة التركيز على قضايا المرأة وحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وفي المناهج والكتب المدرسية.
- القيام بدراسات اخرى حول الوقوف على الوعي الجندري، وتعميم المعرفة حوله بين الطلاب والطالبات في جميع المراحل.
- عقد دورات تدريبية للمعلمين والمعلمات ومؤلفي و مؤلفات الكتب واعضاء وعضوات لجان المناهج للكتب المدرسية من اجل التوعية الجندرية.
- وضع دليل تدريبي للجندر للمعلمين والمعلمات لاستخدامه في التوعية الجندرية.

و- محو الأمية وتعليم الكبار

ان معدل انتشار الامية عامة او بين النساء في انخفاض مستمر. ففي العام 1980 كان المعدل العام 27.6% و بلغ في العام 1996 13.6 % وهو حسب الدراسة الوطنية للاحوال المعيشية للاسر 2004-2005 ، 8.8% (لمن هم من سن العاشرة وما فوق). وتنتشر الامية بمجملها بين النساء اكثر منها بين الرجال اذ تبلغ 5.6% لدى الرجال مقابل 11.8% لدى النساء. ويراوح معدّل انتشار الامية لدى الاناث في الفئة العمرية من 10-34 سنة بين 0.5% و 2.2% للرجال ولا تبرز الفجوة الجندرية لصالح الذكور إلا بعد سن الرابعة والثلاثين، حيث تزداد بشكل تصاعدي لتبلغ 54% بين النساء مقابل 23.8% بين الرجال في الفئة العمرية 65-69 سنة وتفاوت نسبة انتشار الامية بحسب المناطق فتبلغ ادناها في العاصمة 5.5% فيما تراوح في المناطق الريفية بين 8.5% في لبنان الشمالي، 14.6% في البقاع.

لكن هذه الامية متركزة في الفئات العمرية الكبيرة وبخاصة النساء، فقد بلغت نسبة الامية في الفئة العمرية 60 سنة وما فوق ما بين 2.2% و 43.1% لدى الرجال مقابل 50.7% و 63.1% لدى النساء، ويلاحظ استمرار التفاوت الكبير بين الجنسين في الفئات العمرية الكبيرة، كما يلاحظ ان انخفاض معدلات الامية في هذه الفئات يتم بحكم انتقال الشرائح العمرية الاكثر تعلماً نحو الاعلى، اكثر من تأثير التدخلات المبرمجة نحو امية الكبار التي لم تبلغ بعد مقداراً يحدث تأثيراً كبيراً وخاصة فيما يتعلق بردم الهوة المتعلقة بالامية بين النساء كما يسجل تفاوت مناطقي شديد في معدلات الامية ويبلغ ادنى معدل للامية في بيروت وجبل لبنان، في حين يرتفع هذا المعدل في المحافظات الاخرى على نحو يعيد رسم المورفولوجيا الاجتماعية بين مركز لبنان واطرافه وبين المدن والارياف.

جدول نسبة الأمية لمن هم في عمر 10 سنوات وما فوق بحسب العمر والجنس.

الفئة العمرية	اناث	ذكور	اناث وذكور معاً
14-10	0.5	0.5	0.5
19-15	0.8	1.1	1.0
24-20	1.4	1.7	1.5
29-25	2.2	2.4	2.3
34-30	2.2	2.7	2.5
39-35	4.8	3.4	4.2
44-40	7.9	3.1	5.8
49-45	13.4	4.5	9.2
54-50	23.7	6.8	15.3
59-55	28.9	9.1	19.4
64-60	40.4	17.1	29.3
69-65	54.2	23.8	38.9
74-70	53.2	32.3	42.4
79-75	56.5	28.5	42.6
84-80	58.4	25.6	41.9
85 وما فوق	66.6	38.6	53.7
جميع الاعمار (10 سنوات وما فوق)	11.8	5.6	8.8

على ان هذه النسب مرشحة للزيادة في ظل المشكلات الاقتصادية الحالية والارتفاع في كلفة التعليم الرسمي، ويشير تقرير الاونسكو 2003 الى ان لبنان هو من البلدان المهتدة بعدم بلوغ التعليم الابتدائي الكلي بحلول سنة 2015، وهو من البلدان المهتدة بعدم بلوغ المساواة في التعليم بين الجنسين، وعدم الحد من نسبة الامية لدى البالغين الى النصف.

ز - تدخلات محو الأمية

يتميز النظام التعليمي في لبنان بكونه شبه محصور بالتعليم النظامي وبضموره مكوناته الأخرى وتشتتها وبغيابها أحياناً، هكذا لم يبلغ التدخل لمحو الأمية في لبنان مستوى الاستراتيجية الوطنية المخطط لها التي تضع أمامها جدولاً زمنياً لتحقيق الأهداف.

وتفيد الإحصاءات الرسمية للجنة الوطنية لمحو الأمية وتعليم الكبار في وزارة الشؤون الاجتماعية إن العدد الإجمالي من المستفيدين والمستفيدات من دورات محو الأمية وتعليم الكبار قد بلغت خلال الأعوام 1997 لغاية 2006 (أي منذ انطلاق برنامج محو الأمية) 21613 مستفيداً ومستفيدة أي بمعدل يقارب 2000 مستفيدة/سنة سنوياً. 85% إناث من إجمالي المستفيدين والباقي ذكور.

وبالرغم من أن لبنان قد ساهم وافر جميع التوصيات التي صدرت عن المؤتمرات العالمية التي عقدت في جومتين وتايلاند في السنوات 1990-2000 للقضاء على الفوارق بين الجنسين في مجال التعليم ولوضع منهاج وبرامج تعليمية تلبي الحاجات الأساسية لغاية 2010 ، فإن أي من هذه الأهداف لم يتحقق حتى الآن. ولا تزال فرص التحاق الأطفال الذين بلغوا 3 أو 4 أعوام بالتعليم الابتدائي محدودة. ويعود ذلك إلى التكلفة المادية المترتبة على دخول المدارس، وإلى عوامل ثقافية أخرى كمنه الفتيات من الذهاب إلى المدرسة بمفردهن.

ورغم تأكيد البيانات الحكومية المتتالية منذ 1995 على التنمية وتكافؤ الفرص عند الجميع، إلا أن الترجمة لهذا الإعلان لم تتحقق، ولم تتحدث أية مراجع تساهم في استنهاض المرأة اللبنانية وتحسين مشاركتها في عمليات التنمية، ولم تتضمن البيانات الحكومية أية إشارة إلى تطبيق وثيقة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، خاصة لجهة عدم التمييز بين الجنسين.

بعض المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال محو الامية وتعليم الكبار

جمعية التاهيل الانساني ومكافحة الامية وهي جمعية متخصصة

المقاصد

جمعية المبرات الخيرية الاسلامية

جمعية المعارف الاسلامية الخيرية

النجدة الشعبية

مؤسسة كركوزيان

المنتدى الشمالي للمعاقين

لجنة حقوق المرأة اللبنانية

مؤسسة رينية معوض

جمعية العزم والسعادة

التجمع النسائي الديمقراطي

الحركة الاجتماعية

معهد الدراسات النسائية في العالم العربي / الجامعة اللبنانية الاميركية

2.2 . المرأة وصنع القرار

التطور الجديد في مسألة المرأة وصنع القرار يتلخص في مستويين:

مستوى اول : هو ارتفاع نسبة مشاركة المرأة في الندوة البرلمانية فقد ارتفعت النسبة من 2.3% الى 4.6%، وهي نسبة لا تزال غير مقبولة اذا نظرنا الى كفالة حق النساء بالمشاركة السياسية بحسب الدستور والقوانين المرعية الاجراء من جهة، وقدرة النساء وانخراطهن الباكر في الشأن العام من جهة ثانية.

مستوى الثاني: هو اعتماد " الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية" مرسوم 58 تاريخ 2005/8/8، كوتا نسائية نسبة 30% في الترشيحات، على المستوى الوطني، لكن الاحتساب النهائي لهذه الكوتا لا يعطي المرأة اكثر من 10% مع كل ما يعترض سبيلها من عقبات لا يزال يتضمنها قانون الانتخاب.

ومع الاهمية التي نوليها لهذا التطور، الا ان النتيجة النهائية التي تمخض عنها لم تكن على مستوى الآمال، فانتخابات 2005 تظهر تراجع المرشحات بالمقارنة مع دورة 2000 من 18 الى 14 مرشح و تتجاوز نسبة المرشحات 3% .

جدول بالمرشحات الى المجلس النيابي من 1953 لغاية 2005.

عدد الفائزات	عدد المنسحبات	عدد المرشحات	الدورة الانتخابية
صفر	1	1	1953
صفر	1	1	1957
صفر	صفر	2	1960
1 (تزكية)	صفر	1	1963 (فرعية)
صفر	1	2	1964
صفر	صفر	1	1965 (فرعية)
صفر	1	2	1968
صفر	2	4	1972
1 (تعيين)	-	-	1991 (تعيين)
3	صفر	6	1992
3	1	11	1996
3	1	18	2000
6	صفر	14	2005

المصدر: المجلس النيابي

أ- المشاركة في السلطة التنفيذية

للمرة الثانية (عام 2005) في تاريخ لبنان تدخل امراة الى السلطة التنفيذية وتنبوأ وزارة هامة في لبنان هي وزارة الشؤون الاجتماعية، وكانت المرة الاولى سنة 2004 ولكن الحكومة لم تدم طويلاً ، وفي اعتقادنا ان المرأة قد ولجت بالفعل السلطة التنفيذية وان الموانع التي كانت تمنع اشراكها قد تم تجاوزها حتى الآن، الا ان ذلك لا يزال خطوة اولى يجب تدعيمها عبر نسب معقولة في مجلس الوزراء.

ب- المشاركة في صنع القرار الاداري

لم يتغير شئ في وضع المرأة نظراً لغياب القرارات الأساسية عن عمل الحكومة في ظل الازمة السياسية العاصفة التي تستوطن لبنان منذ 14 شباط 2005، تاريخ بدء الاغتيالات السياسية واستشهاد الرئيس رفيق الحريري.

ج- المشاركة في الاحزاب والتيارات السياسية

فقد أظهرت التجمعات والتظاهرات التي حدثت بعد عمليات الاغتيال اهتماماً ملحوظاً لدى الفتيات والنساء بالشأن السياسي. لكن تحول ذلك الى سلوك دائم يكتفه الغموض نظراً للحالة الراهنة للاحزاب والتيارات السياسية.

اما بالنسبة لانتساب النساء الى الاحزاب فالاعداد لا تزال ضئيلة . والقوانين لا تلزم الاحزاب بالشفافية المطلوبة لأعضائها، ولا يزال الرجال يسيطرون على قيادة الاحزاب. المعلومات التي قدمها الملف الوطني عن المرأة اللبنانية سنة 2004 لم تتغير كثيراً. وهي تفيد أن مشاركة النساء في الاحزاب لا تزال ضعيفة ففي الحزب الشيوعي مثلاً، والذي يفترض ان يكون حزباً ريادياً ليس هناك سوى اثنتان من 75 عضواً في المجلس المركزي وسيدة واحدة في المكتب التنفيذي، وفي الكتلة ثلاث نساء في المجلس المركزي وامرأة واحدة في اللجنة التنفيذية، وفي حزب الكتائب 5% من القيادة هم من النساء⁶ ، اما في الاحزاب الدينية كحزب الله مثلاً فغيابها كامل بالرغم من كل الادعاءات باعطاء المرأة دوراً في هذه الاحزاب. وفي دراسة حديثة قام بها المجلس النسائي سنة 2004 عن اسباب تدني مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وجد الباحثون ان التمييز قائم في عقلية المجتمع وفي نمط الحياة الاجتماعية.

⁶ الملف الوطني، 2004

التمييز القائم ضد المرأة في عقلية المجتمع.

الخيار	التكرار	النسبة المئوية
التمييز قائم في عقلية المجتمع وفي الحياة الاجتماعية	211	51
التمييز في الاحوال الشخصية	135	33
التمييز في الضمانات الاجتماعية ومجالات العمل	154	37
التمييز في الحقوق المدنية وقانون العقوبات	69	17
التمييز على الصعيد السياسي وعدم احتلال مراكز قيادية	144	28
العنف ضد المرأة	5	1
غير ذلك	60	15

المصدر: المجلس النسائي اللبناني، استطلاع رأي حول المرأة ودورها التمثيلي في الانتخابات اللبنانية، 2006 .

الاستنتاج المنطقي لما سبق هو ان غياب المرأة عن القرار السياسي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بغيابها عن النشاط السياسي في الاحزاب والجمعيات لكننا نرى انه ابعد من ذلك، اذ ان تسلسل الاسباب لا بد ان يتشابك مع مجموعة التصورات والتوقعات التي تسود المجتمع اللبناني وتعيد انتاج ادوار محددة للنساء .

اذا كانت مشاركتها في الحياة السياسية على هذا النحو فهل هي افضل في مؤسسات الدولة ؟ تظهر الأرقام التي جمعت في اطار إدارة الإحصاء المركزي أن مشاركة المرأة في القطاع العام الرسمي هي 8,53% من العاملين سنة 2000 وكانت نسبة النساء اللواتي يشاركن في القرار اي في الفئات الادارية الثلاث بحسب النظام اللبناني اي الفئات الاولى والثانية والثالثة على التوالي هي 2 % للفئة الاولى 10% للفئة الثانية.

المرأة اللبنانية تشارك في القضاء منذ الثمانينات وهناك الان 124 قاضية من اصل 434 اي ما يعادل 35 % تقريباً . والاهم من ذلك انها تشارك في مجلس شورى الدولة وفي مجلس القضاء الاعلى وان كان ذلك بنسب قليلة لكنها لم تشارك حتى الان في المجلس الدستوري.

ومشاركة المرأة كسفيرة ضئيلة جداً"، اذ يبلغ عدد السفيرات 6 من اصل 88 سفارة حول العالم. وتحسنت مشاركتها في السلك الدبلوماسي بشكل خجول اذ بلغت 22 % حالياً" (المصدر وزارة الخارجية اللبنانية).

في النقابات، المرأة غائبة عن القيادة وهي شبه غائبة عن مجالس النقابات، واحدة فقط في الاتحاد العمالي العام.

اما في النقابات المهنية حيث الانتساب الى النقابة شرطاً للعمل فإن حضور المرأة يتقدم باستمرار لكن حضورها في القيادة لا يزال ضعيفاً .

وتظهر هذه الارقام ان وضع المرأة التعليمي لم يترجم بتحسين وضعها الوظيفي. السؤال لماذا، والاجابة هي ان الابوية ومنظومة القيم التربوية المرتبطة فيها لا تزال تعيد انتاج الأدوار على أساس النوع الاجتماعي وتحد من تطلعات المرأة للتغيير. وتظهر هذه الارقام ان وضع المرأة التعليمي لم يترجم بتحسين وضعها الوظيفي. وليس هناك من تدخلات رسمية من قبل الحكومة للمساعدة على تغيير الثقافة السائدة التي ترعى تقاسم الأدوار.

2.3. المرأة في الإعلام

يطغى وجود المرأة العددي في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة كافة لاسيما من الفئة العمرية الشابة، وتترافق هذه المعطيات مع اشارت الإحصاءات الى تطور حقيقي على صعيد إنخراط المرأة في سوق العمل في لبنان. غير ان هذا الحضور العددي للمرأة، قد يسجل تساويا او حتى في احيان كثيرة "يطبش" عدد النساء على عدد الرجال، انما هذا التفوق او التساوي الجندي لا تزال تعتريه عوائق عدة لناحية المشاركة في صناعة القرارات في اماكن عملها. فتواجد المرأة في مواقع القرار غير ملحوظ عمليا.

وتستقطب مهنة الاعلام الشابات حيث اصبحت تفوق نسبة الخريجات في الاعوام الماضية ال 90 في المئة. وفي قراءة موضوعية لأعداد ونسب المتخرجين والمتخرجات يمكن الاستنتاج أن أعداد الإعلاميات سيزداد في المدى المنظور بنسبة كبيرة ربما تفوق 85% ولكن تبقى مواقع المسؤولية والقرار في هذا القطاع الحيوي بيد الذكور الذين اخذوا يشكلون أقلية عديدة. ومن ملاحظات الخريجين والخريجات على فرص الحصول على وظيفة ان الشكل الخارجي يلعب دوراً أساسياً في تأمين العمل وبخاصة للإناث. ولا تزال الوساطة تلعب دوراً أساسياً أيضاً. ويبقى أن نسبة المنتسبات الى سجل نقابة المحررين لا تتجاوز 30% علماً أن باب الانتساب الى النقابة مقفل منذ عام 2000 لاسباب عدة منها ان يبقى المستفيدون من هذه النقابة قادرين على التحكم بنتائج انتخاباتها وبمواقع القرار فيها.

وفي بحث عن الأدوار والمواقع للإعلاميات والاعلاميين خلصت بعد الدراسات الى انه من الضروري الذهاب أبعد من مسألة الفروق الجنديّة، الى محاولة دراسة موقع كل منهما من عملية إنتاج الميديا ضمن سياق عملية الإنتاج الأشمل. فالميديا جزء من إنتاج رأسمالي خاضع لمصالح متناقضة، وهذا النظام لم يزل بطريركياً يأخذ الرجال فيه القرارات والنساء يتبعنهم. أي أنها ملك لمجموعة رأسمالية هدفها ليس فقط تحقيق الربح، إنما إعادة إنتاج الأيديولوجيا المسيطرة من خلال إعادة تقسيم الأدوار.

ومن الملاحظ ان المرأة لم تأخذ مواقع مركزية أساسية، رغم أنها استطاعت أن تدخل في مجالات تعبّر عن تغيير النظرة الى دورها التقليدي في وسائل الاعلام. اذ ان هناك تغيير في أدوار النساء (تصوير، رئيسة إرسال، مونتاج، إخراج، إعداد، رئيسة قسم، مسؤولة عن البرمجة...)، ولكن موقعهن لم يتغير. اذ أن المرأة لم تتوصل بعد الى أن تكون مثلاً مديرة أخبار، أو مديرة مسرح، أو رئيسة مجلس إدارة، او انها لم يتعزز دورها في تشكيل الرأي العام عبر اتاحة المجال لها في كتابة عامود الرأي او التحليل في الصفحات الاولى.

كما انه على مستوى ملكية وسائل الاعلام، تلحظ المعطيات المتوافرة انه من بين المالكين والمساهمين في وسائل الاعلام قد نجد اسما لمساهمات فيها غير انهن بالاجمال لسن سوى زوجات او شقيقات او من عائلة المساهمين والمالكين الرجال.

اما على مستوى الترقى في العمل، لا يختلف واقع النساء في قطاع الاعلام عنه في القطاعات الاخرى حيث انهن بالاجمال أقل حصولاً على الترقية في العمل من الرجال اكان لناحي الترقى في سلم الرتب او الترقى المادي. غير انه من العوامل المساعدة على الترقى للنساء تمت ملاحظة ان تفوق المرأة في اتقانها للغات الاجنبية هو عامل مساعد لها للترقى في العمل.

اما عن صورة المرأة كما تتناولها وسائل الاعلام، فلا تزال صورة سلبية عامة تغطي عليها صورة الادوار التقليدية، اضافة الى ان اخبار المرأة وقضاياها لا تعطى المساحة المرجوة في الاعلام. ولا يزال يفتقر المشهد الاعلامي الى نماذج ايجابية تثير الاقتداء نسبة الى سير النساء وتقدمهن في المجالات كافة.

2.4. العنف ضد المرأة

أ- مجالات التقدم

لقد تمكن المجتمع المدني من طرح مشكلة العنف ضد المرأة كأحد أبرز القضايا الاجتماعية التي تمثل انتهاكا فاضحا لحقوق الإنسان وأحد أبرز أوجه التمييز القائم على أساس الجنس. وبسبب الجهود الاستثنائية التي قامت بها بعض الجمعيات الأهلية في لبنان، تمكنت من إخراج الظلم اللاحق بالنساء من دائرة الشأن الخاص إلى دائرة الشأن العام، بحيث عملت هذه الجمعيات على مستويات مختلفة ونجحت في إثارة اهتمام الإعلام الذي خصص ولا يزال مساحات ملحوظة لمناقشة هذه المشكلة وتقديم شهادات حية واستضافة العديد من أصحاب الاختصاص: من محامين وعاملات إجتماعيات وأخصائيين نفسيين كما ازداد اهتمام الباحثات والباحثين حول هذا الموضوع فصدرت دراسات وأبحاث عديدة تناولت الأسباب الاجتماعية والثقافية لمشكلة العنف ضد المرأة، وكذلك صدرت أبحاث تتعلق بالقوانين وارتباطها بالعنف ضد المرأة. كما ازداد اهتمام طالبات الجامعات اللواتي أقدمن على اختيار موضوع العنف ضد النساء عنوانا لأبحاثهن الجامعية، كما وتجدر الإشارة إلى اهتمام إدارات الجامعات المعنية باختصاص العمل الاجتماعي بتقديم حصص من داخل المنهج الجامعي حول موضوع العنف ضد المرأة.

وقد نجح المجتمع المدني في رفع مستوى الوعي المجتمعي حول ظاهرة العنف الممارس على المرأة وآثاره السلبية على الأسر والمجتمع، مما حث أعدادا متزايدة من النساء المعرضات للعنف على طلب المساعدة والاستفادة من الخدمات المقدمة لهن في مراكز الجمعيات الأهلية، وهذا ما تظهره الأرقام الصادرة عن مراكز الاستماع والإرشاد في الجمعيات المختلفة.

كما سعى المجتمع المدني إلى تسليط الضوء على ظاهرة قتل النساء، إن بداعي "الشرف" أو بسبب الخروج عن الطاعة، وذلك من خلال رصد حالات القتل التي وصلت إلى المحاكم اللبنانية خلال السنوات العشر الأخيرة.

ولقد أثمرت هذه الجهود نوعا من الاعتراف الخجول، وأحيانا غير المباشر، لبعض الجهات الرسمية بمشكلة العنف ضد المرأة، حيث بدأت بعض الوزارات، وبالأخص وزارة الشؤون الاجتماعية في التعاطي مع هذه المشكلة من خلال التعاون مع الجمعيات الأهلية المعنية في إطلاق برامج خاصة حول العنف الأسري، تتناول العنف ضد الأطفال والعنف ضد النساء والعنف ضد كبار السن. كما تعاونت دائرة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية مع الجمعيات المعنية بموضوع العنف ضد المرأة في مجالات تدريب المرشحات والمساعدات الاجتماعيات العاملات في مراكز الخدمات الإنمائية في الوزارة على كيفية تنظيم جلسات توعية وعلى كيفية التعاطي مع النساء ضحايا العنف. ولا تزال هذه البرامج التدريبية مستمرة لغاية الآن.

وتجدر الإشارة إلى مستوى عمل مراكز وزارة الشؤون الاجتماعية في مجال مناهضة العنف ضد المرأة لم يصل بعد إلى مستوى التدخل المباشر مع النساء ضحايا العنف، وإنما تتم إحالتهم إلى مراكز الجمعيات المتخصصة.

إضافة إلى ذلك، ازداد الاهتمام بموضوع العنف ضد المرأة على مستوى الجمعيات الأهلية، ومنها ما هو متخصص فقط في هذا الموضوع، ومنها من أضافه على برامجها، فارتفع عدد مراكز الاستماع والإرشاد إلى النساء المعنفات، وارتفع عدد العاملات والمساعدات الاجتماعيات اللواتي يملكن المهارات اللازمة لعملية الاستماع والإرشاد كما ازداد عدد الجمعيات التي توفر خدمات الإيواء للنساء المعنفات. إلا أن الحاجة إلى مثل هذه المراكز لا تزال مرتفعة جداً، ذلك نظراً إلى ضيق الأماكن من جهة، وعدم القدرة على استقبال النساء مع أطفالهن من جهة أخرى.

ب- الصعوبات / التحديات

لا تزال مشكلة العنف ضد المرأة تشكل تحدياً أساسياً أمام الدولة اللبنانية في تنفيذ التزاماتها تجاه المواثيق الدولية التي وقعت عليها، وبالأخص الشريعة العالمية لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وغيرها. ويبقى انتهاك حق النساء بالحياة، وحقهن بالعيش بكرامة وحقهن في التمتع بالحماية المتكافئة من القانون، وغيرها من الحقوق، تشكل دلالات واضحة حول عدم التزام لبنان بأبسط قواعد حقوق الإنسان فيما يخص النساء، وبالتوصية العامة 19 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ويكفي أن نشير إلى استمرار غياب أي نص تشريعي خاص في مكافحة العنف ضد المرأة في إطار الأسرة، وذلك رغم رصد حالات كثيرة وصلت إلى مرحلة القتل. كما أن الدولة اللبنانية لا تزال تبدي "تفهماً" للجرائم المرتكبة بحق النساء بداعي "الشرف"، حيث لم تعمل الدولة اللبنانية إلى إلغاء المادة 562 من قانون العقوبات، رغم أن الدراسات الأخيرة التي قام بها المجتمع المدني تشير إلى عدم استخدام هذه المادة من قبل القضاة اللبنانيين في أحكامهم على مثل هذه الجرائم.

• ضعف الاهتمام الرسمي بمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة

رغم بعض المؤشرات الإيجابية التي ظهرت في السنوات القليلة الماضية على صعيد التعاطي الرسمي مع موضوع العنف ضد المرأة، من خلال بعض الأنشطة التي قامت بها وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، إلا أن مكافحة ظاهرة العنف ضد النساء

تتطلب إجراءات تتعدى حدود الأنشطة المتفرقة التي تقام هنا وهناك على المستويين الرسمي والأهلي.

• قوانين الأحوال الشخصية

وتجدر الإشارة هنا إلى إحدى خصوصيات ظاهرة العنف في لبنان تكمن في تخلي الدولة اللبنانية عن صلاحياتها في مجال الأحوال الشخصية وتحويل هذه الصلاحيات للمذاهب المختلفة وتحويلها حق فرض القوانين الخاصة بها على أتباعها. وبذلك تم ربط الأحوال الشخصية بالدين أي جعل قوانين الزواج والطلاق والحضانة وغيرها خاضعة للمحاكم التابعة للمذاهب المختلفة وبذلك متشعبة ومعقدة. فلبنان، بالرغم من صغر حجمه، يحتوي على 19 طائفة ومذهب مختلفين لكل منهم نظامه الخاص وبالتالي فإن الحلول لبعض مشاكل العنف المنزلي تتم حسب الطائفة التي يتبع لها الزوجين وتعتمد مرات عدة على الاجتهادات الشخصية للمسؤول الديني. ومع غياب قانون مدني للأحوال الشخصية، تبقى قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في لبنان تشكل أحد أبرز المعوقات بوجه مكافحة العنف اللاحق بالنساء. وعدا عن كونها تميز بين النساء في لبنان وتقسّمهم إلى فئات تتفاوت فيها أشكال العنف التي تنتسب بها على النساء، فإنها جميعا تشارك في وضع المرأة في موقع التبعية والخضوع لإرادة الرجل. فهي جميعا تعتبر الرجل الوصي المطلق على أولاده، ومن بعده تعود هذه الوصاية إلى أقاربه من الرجال (الأب ثم الأخ..). كما أن بعض المذاهب تعتبر أن دور المرأة ينتهي مع انتهاء سن الإرضاع بالنسبة لأولادها الذكور، فتحرم من حضانتهم عند بلوغهم عمر السنتين إذا ما حصل انفكاك للرابطة الزوجية. وعلى أية حال، تنتهي حقوق الحضانة للأم لدى بقية المذاهب، بالنسبة للأولاد الذكور والإناث على حد سواء، في سنوات مبكرة، باستثناء طائفة الروم الأورثوذكس التي عملت على رفع هذا السن مؤخرا إلى عمر 14 و 15 عاما. وفي حالات انفكاك الرابطة الزوجية، يلحق بالأم أشكال غبن كثيرة من حيث الحصول على التعويضات المادية الكافية حتى في حال احتفاظها بحضانة الأطفال، ومن أشكال هذا الغبن حرمانها من الاحتفاظ بالمنزل الزوجي، وصعوبة تحصيل النفقة المخصصة لها... وغيرها

وتعاني المرأة المتزوجة المعرضة للعنف صعوبات بالغة في الحصول على الطلاق أو الهجر أو فسخ الزواج في حال قررت التخلص من واقع العنف الذي تعيشه، من حيث استحالة الحصول على الطلاق لدى البعض، واشتراطه موافقة الزوج لدى بعض آخر، وارتفاع أكلافه لدى البعض الآخر وغيرها من الصعوبات.

إن السياسة التي تعتمدها الدولة اللبنانية هي التخلي عن صلاحياتها في تنظيم الشؤون الأسرية لرعاياها لمصلحة الطوائف اللبنانية المختلفة، وهذا ما دفعها إلى التحفظ على المادة 16 من

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قد جعلها في الوقت عينه غير منسجمة مع إلزامية تطبيق مبادئ أخرى في اتفاقيات دولية أخرى وقعت عليها دون تحفظات، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل. وهذا يظهر بشكل جلي في السن الأدنى المسموح به لتزويج الفتيات، والذي يصل إلى سن التسع سنوات لدى بعض المذاهب و 12 و 14 سنة لدى مذاهب أخرى. ولا بد من الإشارة أخيراً في هذا المجال إلى أن تعدد قوانين الأحوال الشخصية، وإضفاء صفة القدسية عليها، يجعل من الصعوبة بمكان أمام المجتمع المدني المطالبة بتحقيق المساواة في مواقع المرأة داخل الأسرة، أو على الأقل التخفيف من مظاهر الغبن اللاحق بها.

2.4.1 المرأة اللاجئة

تعاني المرأة اللاجئة في لبنان على اختلاف مشاربها من تمييز متراكم على أساس اللجوء وما يتأتى عنه من وضع مكشوف إجتماعياً واقتصادياً ويتداخل معه التمييز على أساس الجندر/ النوع الإجتماعي. ومما يميز وضع المرأة اللاجئة في لبنان هو الخرق الموجود لحقوقها المدنية نتيجة عدم تطبيق لبنان لبروتوكول كازابلانكا التي تضمن عدم التمييز بين اللاجئين/ات والمواطنين/ات في الحقوق المدنية. ومما يميز وضع اللاجئين/ات هو تعدد المرجعيات المعنية بأوضاعهم من ناحية الحماية الأمنية والخدماتية. وأهم فئات اللاجئين/ات في لبنان هم الفلسطينيون/ات وهم الأقدم وقد وفدا إلى لبنان إثر نكبة عام 1948 والعراقيون/ات الذين بدؤا في التوافد منذ منتصف السبعينات لأسباب سياسية ثم تزايدوا بشكل لافت بعد 2003. والجدير بالذكر بأن التقرير الرسمي الأول والتقرير الثاني لم يأتيا على ذكر كلمة لاجئ أو لاجئة في سياقه أما التقرير الرسمي الثالث المعني بالتمييز ضد النساء قد أشار بشكل جانبي إلى اللاجئين/ات الفلسطينيين/ات ضمن جدول يبين نشاطات مؤسسات المجتمع المدني وذلك بما يتعلق بموضوع العنف الموجه ضد الأطفال⁷ وأغفل ذكر جهود في مجال العنف ضد المرأة بدأت بشكل جدي منذ 1999. تعاني المرأة الفلسطينية من وطأة اللجوء المزمّن ومن تداعيات الخلل في تطبيق بروتوكول كازابلانكا فيما يتعلق بالحرمان من الحقوق المدنية واعتمادها على المجتمع الدولي المتمثل بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين/ات في الخدمات الصحية والتعليم والإغاثة وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الأنثروا للتقليل من التمييز ضد النساء عن طريق وجود نساء في مراكز صنع القرار وتوفير معطيات إحصائية مفنّدة حسب الذكور والإناث و

⁷ لمزيد من التفاصيل انظر التقرير الثالث 2006 – صفحة 38 و التقرير المختص المتعلق باللاجئات الفلسطينيات

إيجاد برامج تنموية خاصة بالنساء فإن العقبة الأساسية التي تحول دون الوصول إلى التقليل من التمييز ضد النساء هو الموارد المحدودة الموضوعة تحت تصرف وكالة الغوث لتحويل هكذا مبادرات إلى إنجازات ملموسة. كما تشارك المرأة الفلسطينية اللاجئة المواطنة اللبنانية في تحمل عبء التمييز الناتج عن الثغرات في تطبيق قوانين الأحوال الشخصية والثقافة التمييزية ضد النساء لدى الإنخراط في سوق العمل المتاح لهن وذلك بما يتعلق بالأجر وأنواع التعدي الأخرى. بالإضافة إلى ذلك تشارك المواطنة اللبنانية في المعاناة من العنف ضمن نطاق الأسرة وتوجد دراسات (بالعينة) تبين نسبة تفشي العنف الجسدي الموجه تقارب 18 بالمائة. أما اللاجئات العراقيات وهن الأحدث فتعاني نسبة كبيرة منهن من تداعيات وضع إقامتهن غير القانوني ومن محدودية الميزانيات المرصودة لتأمين الخدمات الصحية والتعليمية والإغاثية، بالإضافة إلى معاناتهن من تداعيات ثقافة التمييز ضد النساء في سوق العمل المتاح لهن وهناك مؤشرات على تفشي العنف الأسري.

2.5. الاتجار بالأشخاص

للأسف، إن المعلومات المتوفرة عن مشكلة الاتجار بالأشخاص في لبنان محدودة للغاية. فالمعلومات الواردة أدناه مأخوذة بشكل رئيسي عن التقرير التي تقدّمت به المقررة الخاصة في الأمم المتحدة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص عقب البعثة التي قامت بها إلى لبنان خلال شهر شباط/فبراير 2005. السيدة سيغما هدى، المقررة الخاصة، المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال، عقب البعثة التي قامت بها إلى لبنان (في الفترة من 7 إلى 16 شباط/فبراير 2005)، E/CN.4/2006/62/Add.3

وفقاً لهذا التقرير وغيره من التقارير الدولية (وزارة الخارجية الاميركية ، التقرير الخاص بالاتجار بالاشخاص ، 2007 الخاص بحقوق الانسان - لبنان برنامج الحماية) يُعتبر لبنان بلد عبور وبلد وجهة نهائية لعدد كبير من العاملات المهاجرات المستخدمات في المنازل اللواتي يتم الاتجار بعدد كبير منهنّ لاستغلالهنّ في العمل. كما أنّ لبنان هو بلد وجهة نهائية وبلد عبور للنساء الأجنبية اللواتي يتم استغلالهنّ في صناعة الجنس.

لا يزال حجم مشكلة الاتجار بالأشخاص ونطاقه الحقيقي مجهولاً لدى غالبية المجتمع اللبناني. فكما تشير المقررة الخاصة في تقريرها، لم تبذل السلطات اللبنانية أية محاولات لجمع المعلومات حول شبكات الاتجار وأساليب عملها. كما أنّ المجتمع المدني (والسلطات المعنية وفقاً للمقررة الخاصة) لا يملكون فكرة واضحة عن مفهوم الاتجار بالأشخاص. من جهة أخرى، فنّمة تعميم على المحنة التي يعيشها ضحايا الاتجار بالأشخاص في لبنان، إذ أنّ معظم شرائح المجتمع اللبناني غير دارية بوجود مشكلة من هذا النوع؛ يعود السبب في ذلك إلى أنّ الضحايا غالباً ما يكونون رعايا أجانب أو يُعتبرون من طبقات اجتماعية دنيا. كما أنّهم غالباً ما يعانون في أماكن بعيدة عن أعين الرأي العام، مثل المنازل أو الملاهي الليلية أو غرف الفنادق. هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى، مثل المواقف التمييزية على أساس العنصر واللون والعرق والنوع الاجتماعي (الجنس)، التي تساهم في تفتي ظاهرة الاتجار بالأشخاص والتستير عنها؛ هذا بالإضافة إلى عامل آخر وهو المحرمات الاجتماعية والثقافية التي تحول دون مناقشة القضايا المتعلقة بالاستغلال الجنسي أمام الرأي العام.

ومن المهم الإشارة الى ان الحكومة اللبنانية وقعت اتفاقية عام 2005 مع كاريناس لبنان و اللجنة الكاثوليكية الدولية المعنية بالهجرة، بغية حماية ومساعدة النساء ضحايا الاتجار. وفي عام 2006 شكلت الحكومة لجنتين تسييريتين لدراسة موضوع الاتجار وما له صلة بالموضوع. انما لم تبذل كل ما في وسعها لمنع الإتجار بالأشخاص، مثل إجراء التحقيقات اللازمة وإدانة ومعاقبة المرتكبين، ومساعدة وحماية الضحايا.

2.5.1. العاملات المهاجرات المستخدمات في المنازل

- يتراوح عدد العاملات المهاجرات المستخدمات في المنازل في لبنان بين 120.000 و 200.000؛ معظمهنّ وفدن من آسيا وأفريقيا (خاصة من سريلانكا، الفلبين وإثيوبيا).
- لا تسري أحكام قانون العمل (قانون العام 1963) على العاملات المهاجرات المستخدمات في المنازل
 - يخضع العمّال /ات المهاجرون /ات لنظام قانوني منفصل، وتحديدًا لمجموعة من التوجيهات الإدارية الصادرة عن دائرة الأمن العام في وزارة الداخلية .
 - لا يستقن من الحماية التي يؤمّنها هذا القانون أو من أحكامه مثل ساعات العمل والعطلة الأسبوعية والعطلة السنوية، إلخ.
 - إنّ الآليّة المتبعة في توظيف هؤلاء العاملات والشروط التي ترعى عملهنّ لا تضمن حقوقهنّ الكاملة.
 - لا يوجد في لبنان نظام رصد شامل وفعال لمراقبة ظروف عمل هؤلاء العاملات .
 - إنّ عدد المنظّمات الناشطة في لبنان لمساعدة هؤلاء العاملات محدود للغاية.

2.5.2. النساء في صناعة الجنس

- إنّ موقف القانون حيال مسألة الدعارة متناقض ومتأرجح. فالدعارة تُعتبر قانونية في ظلّ ظروف محدّدة؛
- أنّ افتتاح بيوت الدعارة يخضع لشروط محدّدة، ويُفرض تسجيل النساء العاملات في الدعارة وإخضاعهنّ للفحوصات الطبية.
 - أنّ الحكومة قد توقّفت عن منح التراخيص منذ عدّة عقود.
 - يحظر القانون نفسه الدعارة بالسرّ؛ فممارسة الدعارة او إتاحة إمكانيّة ممارستها بالسرّ تُعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين شهر واحد وسنة. بينما لا يعاقب أو يدين الزبائن.

- تخضع النساء العاملات في الدعارة لنظام قانوني منفصل محدّد من قبل دائرة الأمن العام .
- تسهّل بعض التوجيهات في الواقع عمليّة استغلال النساء في صناعة الجنس. وثمة توجيهات أخرى تنتهك المعايير الدولية المطبّقة، مثل التحذير على العاملات المهاجرات المستخدمات في المنازل والنساء في صناعة الجنس الزواج خلال إقامتهنّ في لبنان، على أن يتمّ ترحيلهنّ في حال إقدامهنّ على الزواج.
- قلّة من المنظمات غير الحكوميّة المتخصّصة في لبنان تعالج مشكلة الإتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي.

الجهود المبذولة من أجل القضاء على أشكال التمييز والعنف ضدّ المرأة

مساعدة النساء المعنفات وتقديم الارشاد والدعم النفسي- الإجتماعي والقانوني لهن لمواجهة العنف المسلط عليهن.

تنفيذ مجموعات الدّعم الذاتي للنساء ضحايا العنف والإستغلال الهادفة إلى تمكينهنّ ودعم إستقلالهنّ الذاتي

رفع مستوى الوعي حول إشكالية العنف المبني على أساس النوع الإجتماعي

إطلاق حملاتٍ تحسيسية وحملات مناداة

بناء قدرات العاملين في الخطوط الأمامية مع النساء ضحايا العنف الجندي كالعاملين الإجتماعيين والعاملين الصحيين ورجال الضابطة العدلية:

تدريب قوى الأمن الداخلي في مجال كيفية التعاطي والقوانين النافذة في مجال منع العنف ضدّ المرأة.

المتابعة في تأهيل الكادرات العاملة في مراكز الاستماع على كيفية التعاطي مع النساء المعنفات .

إشراك الإعلام في مناهضة العنف ضد المرأة

العمل لاستحداث قانون للحماية من العنف الاسري

انتاج دراسات وابحاث خاصة بالعنف الأسري وتأثيره على المجتمع.

المدافعة واثارة الرأي العام اللبناني لتغيير ثقافة العنف

2.6. الرعاية الصحية للمرأة

تعتبر الرعاية الصحية مفصلاً رئيساً من مفاصل النهوض بالمرأة لتلائم الصحة مع مختلف الامكانيات التي تحتاج إليها المرأة من اجل القيام بأدوارها كافة. ولا بد من الاشارة أولاً ، ان ما نصت عليه الفقرتان 1 و 2 من المادة (12) غير مطبقة تطبيقاً ولو مقبولاً ، لأن الدراسات التي يصدرها « مشروع بناء القدرات للحدّ من الفقر في نشرته الصادرة في آذار 2007 » تؤكد أن 55.1% من اللبنانيين ليس لديهم اي نوع من أنواع التأمين الصحي - وان هذه النسبة تشمل النساء بنسبة 51.7% والرجال بنسبة 57.4%. مما يستدعي المزيد من المطالبة من اجل وفاء الدولة بالتزاماتها الصحية تجاه مواطنيها

جدول توزع السكان حسب نوع التأمين الصحي الذي يستفيدون منه

النسبة المئوية%	الصحة
23.4	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
9.0	الجيش وقوى الامن
4.3	تعاونية موظفي الدولة
2.6	تأمين على الحساب الخاص
3.9	مؤسسة، نقابة، هيئة، على نفقة صاحب العمل
1.7	انواع اخرى
55.1	لا تأمين

المصدر:وزارة الشؤون الاجتماعية وادارة الاحصاء المركزي وجامعة الدول العربية، المسح اللبناني لصحة الاسرة، 2005

أ- رعاية الامومة

تعتبر صحة الأم أساساً لصحة الأسرة وبالتالي ركيزة هامة لمجتمع سليم وصحي ، كما تعتبر مرحلة الإنجاب من المراحل العمرية الهامة والحساسة . ويعتبر توفير الرعاية الصحية للأم وجنينها خلال الحمل من أولويات مهام القطاع الصحي وذلك لضمان الرعاية قبل وأثناء وبعد الحمل ، يتم خلال هذه المتابعة الصحية إجراء الفحوصات الدورية ومراقبة أي عوارض لحالات

مرضية مضرّة لصحة الأم وجنينها ويتم توفير خدمة توليدية سهلة المنال. أما مرحلة ما بعد الولادة لا تقل أهمية عن مرحلة ما قبل وأثناء الولادة لإنعكاساتها على صحة الأم وصحة طفلها. ولقد وجه المسح اللبناني لصحة الاسرة الذي نفذته وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع جامعة الدول العربية وادارة الاحصاء المركزي 2004 عدة أسئلة تتمحور حول الرعاية الصحية للأمهات التي حصل لديهن ولادة خلال السنوات الخمس السابقة للمسح .

ب- الرعاية الصحية أثناء الحمل

يظهر المسح المذكور سابقاً أن نحو 95.6% من النساء قد تلقين نوعاً من الرعاية أثناء الحمل ، وتتفاوت هذه النسب من منطقة إلى أخرى فتراوحت بين 88.6% في الشمال و 98.9% في جبل لبنان ، وتلجأ الحوامل الى الاطباء في أغلب الاحيان مع تفاوت مناطقي يتراوح بين الـ 85.1% في البقاع الى 98.1% في الجنوب.

وتبين كذلك أنه كلما صغر عمر الزوجة كلما زاد تلقيها للرعاية عموماً لدى الطبيب ، كذلك الحال بالنسبة للمولود الاول حيث تتلقى المرأة رعاية بدرجة أكبر من المواليد التالية ، فنسبة الرعاية للمولود الاول تبلغ 99% والمولود السادس فأكثر من 80%

ج- الرعاية أثناء الولادة

يبين المسح اللبناني لصحة الاسرة ان اكثر من 92% من الولادات حصلت في مستشفى حكومي او خاص وان 2.4% من الولادات تحصل في المنازل.

د- اسباب عدم متابعة الحمل

ونتوقف عند أسباب عدم متابعة الحمل خاصة بسبب الكلفة حيث بلغت نسبتهم 32.3% وهي نسبة عالية جداً وتتنافى كلياً مع إلتزام الحكومة بتوفير الرعاية الصحية، ولا يتفق مع المادة (12) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز كافة ضد المرأة والمصدقة من المجلس النيابي اللبناني. أما النساء اللواتي صرّحن بأن السبب نقص الخبرة وعددهن 19.3% فنعتقد أنهن خجلن من القول انه بسبب عدم توفر الامكانيات.

هـ- الخصوبة

تعتبر المعلومات حول الخصوبة ضرورية لمتابعة تطور وتقويم أثر السياسات والبرامج السكانية والصحية في لبنان كما أنها هامة لعلاقتها الوثيقة بصحة ووفيات الامهات والاطفال.

بلغ معدل الخصوبة الكلية 1.9 مولودة/للمرأة الواحدة في خلال السنوات الخمس السابقة على المسح .

و- الاستخدام السابق لوسائل تنظيم الأسرة

يظهر المسح أن الاستخدام السابق للنساء لهذه الوسائل في شريحة العمر (15-24) اذ بلغت نسبة استخدام أي وسيلة (43.6%) وتراجعها بالنسبة للوسائل الحديثة الى (29.4%) ، وهي ظاهرة جديرة بالبحث على ضوء ارتفاع سن زواج الإناث في لبنان (28.5 سنة). ويبين المسح أيضاً أن أعلى نسبة استخدام للوسائل هي الحبوب (35.2%) يليها اللولب (29.9%) بينما انخفضت تبعاً للوسائل التقليدية أو الأقل فعالية الانسحاب (20.8%) وفترة الأمان (19.2%) والواقى الذكري (11%).

وتبين المعطيات المتوفرة ان جميع وسائل تنظيم الاسرة الحديثة والتقليدية يتم استخدامها في لبنان، وادناها هو تعقيم الذكور (0.2%) يليها الحقن (0.3%) اما اطالة مدة الرضاعة (4.2%) كما تبين ان شريحة العمر (35-40) هي الشريحة الاوسع باعتماد هذه الوسيلة (6%) بينما انخفضت الى النصف (3%) في شريحة العمر (25-30)

ولذلك يمكن اعتبار أنّ «خدمات تنظيم الأسرة» متوفرة بشكل مقبول وهي تلبي احتياجات النساء في مختلف المناطق، باستثناء بعض مناطق الشمال التي تحتاج إلى مزيد من الخدمات خصوصاً في مجال التوعية.

ولكن ما يستوقفنا في هذا المجال، أنّ مصدر خدمات تنظيم الأسرة يتوزع على الشكل

التالي :

جدول مصدر خدمات تنظيم الأسرة

النسبة %	مصدر خدمات تنظيم الأسرة
7	المؤسسات العامة
6	القطاع الأهلي
80	القطاع الخاص
7	غير محدد
100	المجموع

المصدر:وزارة الشؤون الاجتماعية وادارة الاحصاء المركزي وجامعة الدول العربية، المسح اللبناني لصحة الاسرة، 2005

وفي الواقع ان الدراسة لم تحدد اسباب لجوء النساء إلى العيادات الخاصة وتحمل كلفتها، وكان من المفروض توضيح الأسباب لتري مدى ملاءمتها مع الفقرة (2) من المادة (12) والتي تقول « تكفل الدول للمرأة الخدمات المناسبة بالحمل والولادة وما بعد الولادة وتوفر لها الخدمات المجانية عند الإقتضاء» .

مما يعني ان المراكز الحكومية التي تقدم الخدمة لا تراعي بالشكل الكافي ظروف النساء واحتياجاتهن فكان ان اعتمدن في خدماتهن المتعلقة بتنظيم الأسرة على القطاع الخاص.

2.7. المرأة الريفية

و نعني « بالمرأة الريفية » المرأة المقيمة في القرى والمناطق اللبنانية المختلفة خارج المدن المتوسطة والكبرى وعلى امل ان لا يضعف ذلك مضمون الحديث عن المرأة الريفية كما نصت عليها المادة (14) من الاتفاقية.

أ- المشكلات

مشكلات المرأة الريفية - متعددة - وهي جزء لا يتجزأ من المشكلات التي تعانيها المرأة في لبنان لجهة التمييز والاتجاهات النمطية وكذلك معاناة الاسرة بشكل عام تحديداً في الريف. ابرز هذه المشكلات:

-نسبة أمية مرتفعة - قياساً الى الرجل
-إنعدام كامل أو جزئي للنشاطات الاجتماعية المخصصة للنساء
-عدم توفر طريقة منهجية وفي اطار خطة حكومية واضحة للعمل على حل المشكلات المذكورة اعلاه، بل تبادر إليها هيئات المجتمع المدني ، دون تخطيط كذلك.
-غياب اية سياسات خاصة لدى الحكومة متعلقة بالاقراض سواء المتناهي الصغر والاقراض الصغير ، ويقوم بذلك مجموعة واسعة من الهيئات الاهلية بمساعدات من الخارج وليس هناك تقارير منشورة تمكن من تحديد الاعداد التي تستفيد سنوياً من هذه القروض خصوصاً اعداد النساء على اعتبار أن القروض تعطى لطالبيها من الذكور والاناث...والفرص الاقتصادية المطلوبة ، غير متاحة بالنسبة للنساء خاصة لأنها أصلاً قليلة ، وهو ما أدى في الواقع الى هجرة المرأة والتي لم يكن يعرفها لبنان سابقاً.

القضايا الحرجة

لا تزال القضايا الحرجة التي أثرناها في تقريرنا الثاني سنة 2004 تراوح مكانها.
1. أكثر من عشر سنوات مرت على إبرام لبنان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع تحفظات كثيرة) الفقرة الثانية من المادة 9 المتعلقة بالجنسية والبنود(ج)و(و)و(د)و(ز) الفقرة الثالثة من المادة 16 المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية،

- الفقرة الأولى من المادة 29 المتعلقة بحل النزاعات) لم يجر أي تعديل على هذه التحفظات.
2. أكثر من عشر سنوات مرت على إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة، وهي آلية متصلة مباشرة برئاسة الحكومة لم تقدم الهيئة أي مقترحات لرفع التحفظات عن المواد التي تحفظ عليها لبنان.
3. أنشأت لجنة برلمانية للمرأة في مجلس النواب، حتى الآن لم تتحدد أشكال تحركها ونطاق عملها، ولم تتقدم بأية مقترحات من أجل رفع التحفظات التي أبدتها الدولة على الوثيقة.
4. ومع أن الحكومة أوردت في بيانها الوزاري فقرة خاصة متعلقة بالمرأة وبنية الحكومة تنفيذ الاتفاقات والإعلانات الخاصة بها ومع أن لجنة حقوق الإنسان البرلمانية باشرت بوضع خطة للنهوض بحقوق الإنسان وخطة النهوض بالمرأة جزءاً منها. إلا إن الحكومة لم تقدم أية إستراتيجية للقضاء على العنف ضد المرأة وبتجلى ذلك في غياب أية برامج لدى لجنة تحديث القوانين التي تعمل منذ دخول لبنان مرحلة السلام، وليس لديها أية برامج لوضع قوانين تحد من العنف ضد المرأة أو تهتم بضحايا العنف.
5. ليس لدى الحكومة أو الهيئات الحكومية ذات الصلة أية برامج للقضاء على التمييز في مختلف المجالات الاقتصادية والإعلامية ...
6. لم تقدم الحكومة أية برامج من أجل إشراك المجتمع المدني بالقرارات ذات الصلة
7. يجب على الحكومة اللبنانية توقيع والمصادقة على الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأسرهم.
8. لا يوجد أية قوانين تحمي المرأة اللاجئة، الاتجار بالأشخاص والعاملات المهاجرات المستخدمات في المنازل والنساء ومن الاستغلال الجنسي
9. ليس هناك إستراتيجية وطنية لدى الحكومة للنهوض بالمرأة.
10. يجب ان تكون الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة هي بداية الطريق لتقدم المرأة في لبنان

مقترحات وتوصيات

تظهر المعطيات التي أوردناها في هذا التقرير هشاشة الإعلانات والإجراءات التي اتخذتها الحكومة منذ 2004 وحتى اليوم. فالبيان الوزاري الذي تضمن فقرة خاصة عن المرأة، لا يزال حبراً على ورق.

ونظام الكوتا الذي تضمنه تقرير الهيئة الخاصة بوضع قانون جديد للانتخاب ليس على المستوى المأمول فنسبة 20% التي أعطيت للنساء في مرحلة ثانية من الانتخابات تعود لتصبح أكثر من 10% بقليل. على ان تكون الكوتا في الترشيح والمقاعد.

اما المطالب الملحة التي شكلت لب القضايا المطالبية والحملات الوطنية التي قادتها الحركات النسائية بالتعاون مع المجتمع المدني، فلا تزال تراوح مكانها، وإذا كان الوضع السياسي سبباً رئيسياً في هذه المراهقة. إلا انه يجب الاعتراف أن قضايا المساواة بين الرجل والمرأة لا تزال بعيدة عن هواجس وهموم الحكومة والمجلس النيابي، وقد يكون من المفيد الإشارة إلى أن هذا التقرير قد حمل بعض الآمال القائمة على حسن النوايا لكن الحاجة ملحة لتحويل النوايا إلى أفعال.

- ما هي السياسات الواجب اعتمادها للنهوض بالمرأة؟
- ما هي الإجراءات وما هو المطلوب على المستوى التشريعي؟
- من ينفذ وكيف ؟

ما هي السياسات الواجب اعتمادها للنهوض بالمرأة؟

نستطيع أن نصف القضايا المتعلقة بالسياسات على الشكل التالي:

- 1- إدماج منظور النوع الاجتماعي (الجندر) أي مراعاة قضايا الجنسين في جميع السياسات والبرامج في جميع القطاعات بما في ذلك تدابير التدريب وبناء القدرات وإنشاء وحدات خاصة داخل الوزارات والإدارات لرصد ومراقبة تطبيق هذا المنظور.
- 2- إعطاء أولوية قصوى لإقرار نهج شامل للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات وإدماج هذا النهج في جميع السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...
- 3- العمل على استحداث قوانين لحماية المرأة المعنفة ومعاقبة الذين يمارسون العنف ضد المرأة
- 4- العمل على استحداث قوانين تحمي المرأة اللاجئة، العاملات المهاجرات، الاتجار بالأشخاص ومن الاستغلال الجنسي.
- 5- تطبيق إجراءات تدخلية بما فيها التمييز الايجابي (الكوتا) من اجل تحسين وتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار وخاصة في الهيئات المنتخبة.
- 6- اتخاذ تدابير بما فيها التشريعية لزيادة التوعية بضرورة تعديل القوانين النمطية والمعايير التقليدية حول ادوار ومسؤوليات كل من الرجل والمرأة في الأسرة والعمل، ولقد أكدت الدراسة المعمقة حول " العنف ضد المرأة " التي صدرت عن الأمين العام، أن اللامساواة هي سبب من أسباب العنف. والقوالب النمطية للأدوار في المجتمع تشكل عقبة خطيرة تحول دون تمتع المرأة بحقوق الإنسان وتعوق التنفيذ التام للاتفاقية.
- 7- بناء الموازنات على أساس النوع الاجتماعي بما يخدم الرجل والمرأة.

ما هي الاجراءات وما هو المطلوب على المستوى التشريعي؟

- إن الإجراء الأول المطلوب تنفيذه من أجل الوصول إلى المساواة كثقافة وسلوك هو في:
1. رفع التحفظات عن الفقرة 2 من المادة 9، المتعلقة بالجنسية والفقرة (ج) و(د) و(ر) و(ز) من المادة 16 من الاتفاقية المتعلقة بالأحوال الشخصية، لأن هذه التحفظات تتعارض مع روح الاتفاقية.
 2. إصدار قانون موحد للأحوال الشخصية يكون قابلاً للتطبيق على جميع النساء بصرف النظر عن انتماءاتهن الدينية. لقد آن الأوان أن تتخذ الحكومة الإجراءات المناسبة من أجل توحيد المحاكم الشرعية وجعلها تابعة لوزارة العدل.
 3. تطبيق المعاملة التفاضلية أو الكوتا لتعجيل في دمج المرأة في قطاعات العمل المختلفة، وتسهيل وصولها عن هذا الطريق للهيئات المنتخبة.

إن تحويل الفقرة الخاصة بالمرأة التي وردت في البيان الوزاري وخطة النهوض التي أقرتها اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان إلى إجراءات وتشريعات هو بداية طيبة على طريق إنصاف المرأة في لبنان.

من ينفذ ذلك؟

جميع أجهزة الدولة هي الحاضن والمنفذة للسياسات، لكن التنفيذ بحاجة إلى تغيير في الرؤية، وفي الثقافة وفي السلوك وهذا يعني عملاً طويلاً مخططاً تخطيطاً جيداً من أجل إحداث الأثر المطلوب في الثقافة والسلوك الاجتماعي. الهيئة الوطنية لشؤون المرأة هي المؤسسة الأولى المعنية بمتابعة هذا الموضوع.

ولذلك فإن الأمر المهم والملح هو تعزيز هذه الهيئة مما يتطلب منحها سلطات فعلية بعد إعادة النظر في مهام ووظائف وتشكيل هذه الهيئة، بحيث تصبح معبرة عن قضايا النساء وصوتهم داخل الإدارات والأجهزة الرسمية.

للمجتمع المدني والهيئات النسائية دور هام إلى جانب الهيئة، فهي الحليف الموضوعي لهيئة معبرة عن مطالب النساء، لذلك فإن التنسيق مع المجتمع المدني هو مهمة أساسية من مهام

الهيئة. فالمجتمع المدني هو الجهاز التنفيذي لتحويل القضايا إلى هموم وهواجس ومطالب لدى المجتمع، ويتجلى ذلك في :

1. تكوين مجموعات الضغط وإقامة التحالفات من اجل النهوض بالمرأة.
2. توعية النساء وإرشادهن إلى حقوقهن القانونية.
3. بناء رأي عام من اجل رفع التحفظات عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

لائحة المصادر والمراجع

1. وزارة الشؤون الاجتماعية و إدارة الإحصاء المركزي و صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، الدراسة الوطنية للاحوال المعيشية للاسر، 2004-2005.
2. وزارة الشؤون الاجتماعية و إدارة الإحصاء المركزي وجامعة الدول العربية، المسح اللبناني لصحة الأسرة، 2005.
3. فهمية شرف الدين، " الهيئة الوطنية - 10 سنوات النشأة والمسار". المجلس الثقافي البريطاني في مصر، 2007.
4. الملف الوطني، 2004.

5. تقرير سيغمي هدى المقررة الخاصة بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص.
6. خيرية قدوح، دراسة أسباب التسرب المدرسي في لبنان. الحركة الاجتماعية والمفوضية الأوروبية، 2006.
7. البيان الوزاري. 2005
8. الدستور اللبناني.
9. برنامج عمل لتعزيز شبكات الحماية الاجتماعية وإمكانية الحصول على خدمات اجتماعية أساسية، 2007.
10. المركز التربوي للبحوث والإنماء ، النشرات الإحصائية الخاصة بالتعليم.
11. اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، الوثيقة الثانية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، 2005.
12. د. أمان شعراني ود. فهمية شرف الدين ، التمييز في كتب القراءة والتربية الوطنية والتنشئة المدنية في المرحلة الابتدائية مقارنة على أساس النوع الاجتماعي، بيروت، 2005
13. زياد بارود، نورما ملحم و ندى خليفة دراسة قانونية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين اللبنانية.
14. المجلس النسائي اللبناني، استطلاع رأي حول المرأة ودورها التمثيلي في الانتخابات اللبنانية، 2006.
15. اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، تقرير الظل الاول حول مدى التقدم المحرز في تطبيق اتفاقية السيداو في لبنان، 1999.
16. اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، تقرير الظل الثاني حول مدى التقدم المحرز في تطبيق اتفاقية السيداو في لبنان، 2004.
17. الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، التقرير الرسمي الثالث، 2006.
18. Najdeh Domestic Violence KAP Study – Baseline & Follow-up Surveys Report 2004
19. جريدة السفير، العدد 10788، 2007، <http://www.assafir.com/>
20. وزارة الخارجية الأميركية، التقرير الخاص بالإتجار بالأشخاص 2007، <http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2007>
21. برنامج خاص من إعداد دومينيك تورري تم بثه على القناة الثانية بتاريخ 18 تشرين الأول 2007 Bonnes a vendre

